الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العــدل

المعهد الوطني للقضاء

مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء

إجراءات التحري و المتابعة أمام القضاء العسكري

من إعداد الطالب القاضي
شرفة ياسين

الدفعة الثانية عشر 2001 - 2004

مقـدمـة

اقتضى التنظيم الخاص بالقوات المسلحة الجزائرية في حجمها وتطورها، ضـرورة إيجـاد جهاز قضائي متخصص يتولى أمر تحقيق العدالة الجنائية بين أفراد هذه القوات بالدرجـة الأولى حتى تستطيع أن ترقى إلى مصاف المسؤولية الملقاة على عاتقها لتحقيق رسـالتها الموكلة لها دستوريا. ولمتطلبات الضرورة صدر الأمر رقم 71 – 28 بتاريخ 22 أفريـل 1971 و الذي تضمن قانون القضاء العسكري لإعطاء صورة دقيقة لهذا القضاء الخاص، وليس بالاستثنائي كما هو شائع، وتتجلى هذه الخصوصية في نوعية و طبيعـة الجـرائم المعروضة عليه من ناحية، ولخصوصية النظام العام العسكري الذي يـستوجب الفعاليـة والسرعة في معالجة الإجراءات باعتبارها الوسيلة الضرورية لفرض الحزم والضبط و الربط بين قوات لها أهمية بالغة نابعة من جسامة المهام المسندة لها، مع ضمان الحقوق و الحريات المكفولة للأشخاص بموجب الدستور من جهة ثانية.

و القضاء العسكري يخضع في أغلب مراحله لقانون الإجراءات الجزائيـة وقـانون العقوبات عدا ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري، وهذا أخـذا بالقاعـدة العامة الخاص يقيد العام، وغني عن البيان أن أحكامه تصدر باسم الشعب وتخضع لرقابة المحكمة العليا، وهذا ما يجسد وحدة الشريعة الجزائية في البلاد.

فكثير من رجال القانون –كما هو الحال- يجهل الإجراءات البسيطة لسير عمـل المحاكم العسكرية وكيفية ممارستها القضاء العسكري، الذي يبدو صعب الدراية و الفهم

وهذا نظرا لقلة المؤلفات في هذا الباب إن لم نقل منعدمة، وموازاة مع هذا، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع من الناحية القانونية و العملية، ارتأينا ونحن بصدد إعداد هذه المذكرة المتواضعة أن نغترف جانبا من الأهمية بما كان في موضوع القضاء العسكري، مسلطين الضوء على بعض إجراءاته بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص في التحري و المتابعة أمام القضاء العسكري، معتمدين في ذلك على دراسة نظرية وعملية متبوعة ببعض الإجتهادات المحتشمة للمحكمة العليا لقلة القضايا المطروحة عليها في هذا المقصد، ودليلنا في ذلك قانون القضاء العسكري و القواعد العامة المطبقة في القانون العام، بالإضافة إلى بعض المؤلفات الأجنبية، محاولة منا التركيز على مسائل قانونية محددة في هذا المجال الواسع.

فقد خول المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري لفئة معينة من العسكريين الإضطلاع بمهام على غاية من التخصص و الدقة و الخطورة، تقتضي تكوينا خاصا في مجال الإجراءات الجزائية العسكرية، ألا وهي مهام الضبطية القضائية العسكرية، التي تتولى البحث و التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وتسليمهم للجهة القضائية العسكرية المختصة التي تباشر عملها في الملاحقات و المتابعة، وهذا وفق إجراءات وضوابط قيدها هذا القانون على غرار ما يجري أمام محاكم القانون العام، إلا أن خصوصيات العمل العسكري ومتطلبات الحياة العسكرية فرضا على المشرع الجزائري من خلال استقراء أحكام قانون القضاء العسكري في هذا السياق، اختلافات متفاوتة في إجراءات التحري و المتابعة أمام المحاكم العسكرية، وهذا ما يجرنا لدراسة هذا الموضوع بنوع من التفصيل، محاولين الإجابة عن الإشكاليات المطروحة التالية:

- من هم أعضاء الضبط القضائي العسكري ؟ وما هي اختصاصاتهم وصلاحياتهم؟.

- ما هي طبيعة العلاقة بين الضبطية القضائية العسكرية و السلطة القضائية العسكرية؟

- ما هي إجراءات المتابعة أمام هذا القضاء الخاص؟ وهل تختلف عن تلك المحـددة في القانون العام؟

-كيف تحرك وتباشر الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية ؟ ومن يقـوم بـذلك و تحت أي سلطة؟.

هذا ما نحاول التطرق إليه حسب خطة العمل التالية و التي فـصلناها في فـصلين، نتناول في الأول إجراءات البحث و التحري و في الفصل الثاني نتطرق لإجراءات المتابعة و هذا أمام القضاء العسكري وفق ما يلي:

الفصل الأول: إجراءات البحث و التحري أمام القضاء العسكري.

المبحث الأول: الضبط القضائي العسكري

المطلب الأول: أعضاء الضبط القضائي العسكري و واجبا م.

المطلب الثاني : اختصاصات وصلاحيات الضبط القضائي العسكري.

المبحث الثاني : علاقة الضبطية القضائية العسكرية بالسلطة القضائية العسكرية.

المطلب الأول : أساس العلاقة بين الـضبطية القـضائية العـسكرية و الـسلطة القضائية العسكرية.

المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين الجهات القضائية العسكرية و الضبطية القـضائية العسكرية.

الفصل الثاني : إجراءات المتابعة أمام القضاء العسكري.

المبحث الأول : الدعوى العمومية و الملاحقات.

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية ومباشر ا.

المطلب الثاني : الملاحقات الجزائية العسكرية وانقضاء الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: النيابة العسكرية وإجراءات المتابعة.

المطلب الأول : صلاحيات واختصاصات الوكيل العسكري للجمهورية.

المطلب الثاني : سير المتابعة أمام النيابة العسكرية.

الخـاتمــة

الفصل الأول
إجراءات البحث و التحري
أمام القضاء العسكري

إن مما لا شك فيه أن الدولة الحديثة تقوم بوظيفتين أساسيتين، الأولى هي منع وقوع الجرائم بالعمل على الرقابة و الوقاية وهو ما يسمى بإجراءات الضبط الإداري، و الثانية هي تعقب الجريمة بعد وقوعها بالبحث و التحري عن فاعلها وجمع المعلومات و الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة على الجاني، [1] ولا يختلف اثنان على الدور الذي تقوم به رجال الضبطية القضائية العادية و العسكرية في اقتفاء أثار الجريمة و تتبع قفى هؤلاء ا رمين، وذلك وفق إجراءات خاصة ضبطها المشرع الجزائري ورتبها لتكون أكثر ضمانا لحقوق المشتبه فيه من جهة، وذو مصداقية قانونية لتكريس سلطان العدالة من جهة أخرى، وسنقتصر في موضوعنا هذا على ذكر إجراءات البحث و التحري أمام المحاكم العسكرية، ونتطرق فيما يلي للضبط القضائي العسكري وأعضائه وواجباته ومعنى الضبطية القضائية العسكرية واختصاصا ا وصلاحيا ا، بالإضافة إلى علاقة هذه الأخيرة بالسلطة القضائية العسكرية في المبحثين التاليين.

[1] د / عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الثاني، مكتبة النهضة المصرية الطبعة الأولى سنة 1991 صفحة 25.

المبحث الأول: الضبط القضائي العسكري:

تمر الدعوى العمومية عبر مراحلها [2] بمرحلة جمع الاستدلالات و الأدلة ثم تمحيصها، وهي المرحلة التي يطلق عليها المرحلة التمهيدية أو مرحلة التحقيق الأولى قبل تقديمها إلى المحكمة العسكرية المختصة، والتحقيق الأولي هو كل ما تقوم به سلطات الضبط القضائي العسكري من إجراءات في سبيل جمع الأدلة وتمحيصها و التصرف فيها، وبعبارة أخرى هو كل ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية من إجراءات بجمع الاستدلالات و المعلومات و البيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها و البحث عن فاعليها بكافة الطرق و الوسائل القانونية [3].

المطلب الأول: أعضاء الضبط القضائي العسكري و واجباته

نص قانون القضاء العسكري [4] في بابه الأول من الكتاب الثاني علـى الـشرطة القـضائية العسكرية في مواده من 42 إلى 64، و الذي يمنح لأعضاء الشرطة القضائية العسكرية مـشروعية القيام بمهام في إطار المبادئ العامة، ومختلف الأحكام الموضوعية و الإجرائية المنصوص عليها في قانون العقوبات[5] وقانون الإجراءات الجزائية [6]وقانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص الخاصـة و الأحكام المختلفة المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري وخصوصيات الجرائم العسكرية، كما أوجـب عليهم خلال أدائهم لهذه المهام التزامات وواجبا م وهذا ما سنبينه في الفـرعين التـاليين، بـادئين بتعريف الشرطة القضائية العسكرية، وبتحديد أصناف ضباط الشرطة القضائية العسكرية وأعـوا م وما عليهم من واجبات يفرضها عليهم القانون.

[2] وهي المرحلة التمهيدية كما أشرنا ثم مرحلة الإتهام تحت سلطة النيابة العسكرية، ثم مرحلة التحقيق وأخيرا مرحلة الإحالة و الحكم.

[3] د/ عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 24 .

[4] الصادر بالأمر رقم 71-28 مؤرخ في 26 صفر 1391 هجري الموافق لـ 22 أفريل 1971 المعدل و المتمم، الجريـدة الرسمية رقم 38 المؤرخة في 11 مايو 1971.

[5] الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم حتى آخر قـانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

[6] الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم حتى آخر قـانون رقم 08-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتمم والمعدل لهذا القانون

الفرع الأول : تعريف الشرطة القضائية العسكرية

لم يعرف قانون القضاء العسكري الضبط القضائي العسكري، شأنه بذلك شـأن قـانون الإجراءات الجزائية تجاه الضبطية القضائية العادية في المواد من 12 وما يليها منه .

وقد اكتفى قانون القضاء العسكري بتعداد أصنافهم وأعمالهم وواجبا م وذكر نمط تسييرهم و الإشراف عليهم ورقابتهم فقط .

و الضابطة العدلية أو الضبطية القضائية أو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية ألفاظ مختلفة لمعنى واحد، وترجمتها باللغة الفرنسية [7] (POLICE JUDICIAIRE).

وتبدأ إجراءات الضبط القضائي فور وقوع الجريمة، ووظيفتها أساسا ليست وقائية كالضبط الإداري بل عقابية قامعة، وبعبارة أخرى فهي لا تمنع الجرائم قبل وقوعها وإنما تقمعها بعد وقوعها[8] ،ومدلول الضبط القضائي ينصرف إلى معنيين:

أولا: موضوعي ويقصد به كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المـادة 43 [9] مـن قانون القضاء العسكري، و التي تتمثل في البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قـانون القـضاء العسكري وقانون العقوبات [10]وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها قبل أن يفتح بشأ ا تحقيـق قضائي، أما بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وفتح تحقيق قضائي فـإن مهمـة الضبط القضائي تتمثل في تنفيذ تفويضات جهات التحقيق عن طريق الإنابات القضائية [11]،وتلبيـة طلبات السلطة القضائية العسكرية المختصة.

---

[7] أنظر أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر الطبعة الأولى2003ص 21.

[8] أنظر الدكتور محمد الفاضل ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ج 1 مطبعة الإحسان ط 4، 1977/1976 ص 20.

[9] تنص المادة 43 من ق ق ع على ما يلي "يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة و البحث عن الفاعلين الأصليين ما لم يفتح التحقيق، وعندما يشرع في تحقيق تحضيري ، فإ م ينفذون تفويضات قضاء التحقيق ويحيلو ـا حسب طلبه"

[10] الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات تدخل ضمن إختصاص القضاء العسكري إذا إرتكبها الأشخاص الخاضعون لأحكام قانون القضاء العسكري و ضمن شروط معينة مثلا عسكري قام بسرقة بسيطة داخل مؤسسة عسكرية فإن الإختصاص يـؤول للقضاء العسكري رغم أن الجريمة مجرمة بالمادة 350 من قانون العقوبات.

[11] المنصوص عليها بموجب المادتين 76 ، 77 من قانون القضاء العسكري.

ثانيا: أما المدلول الثاني للضبط القضائي العسكري فينصرف إلى الأجهزة و الأشـخاص المكلفـون بتنفيذ المهام المشار إليها في المادة 43 المذكورة آنفا و المحددين على سبيل الحصر في قانون القـضاء العسكري.

ومن خلال المدلولين السابقين يتبين بصفة عامة، أن الشرطة القضائية العسكرية هي مجموعة المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية العسكرية المنصوص عليها في المادتين 45 و 47 من قـانون القضاء العسكري و المتمثلة في التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة و البحث عن الفـاعلين الأصـليين، ومعاينة الجرائم وتنفيذ تفويضات جهات التحقيق و الامتثال إليها.

لذا فإن الضبطية القضائية هذا المفهوم تحضر العمل القضائي، لكنها لا تشترك فيه إلا بطريق الأوامر و الإنابات القضائية، وهي تتحرى وتبحث، تعاين و تثبت، لكنها لا تقدر ولا تفصل، ومع ذلك فهي منسوبة للقضاء،إذ تنوب عنه وتعمل باسمه ولمصلحته،وعليه فقد نظم المشرع الجزائـري أحوال ممارسة وظيفة رجال الضبطية القضائية ومن يتولاها، ونص على فئات معينة مـن رجـال الضبط القضائي العسكري وواجبا م في المواد من 42 إلى 47 من قانون القضاء العسكري[12].

الفرع الثاني : ضباط الشرطة القضائية العسكرية ومساعديهم وواجباتم:

من خلال قانون القضاء العسكري لا سيما في مادتيه 45 و 47، نـستخلص أن المـشرع قسم الموظفين المكلفين بمهام الشرطة القضائية العسكرية إلى صنفين، الصنف الأول و يشمل أعضاء الضبط القضائي العسكري ذوي الاختصاص العام، الذين ينقسمون إلى ضباط الـشرطة القـضائية العسكرية وأعوان الشرطة القضائية العسكرية، أما الصنف الثاني فيشمل ضباط الـشرطة القـضائية العسكرية ذوي الاختصاص الخاص، و الذين أنيطت م بعض مهام الـشرطة القـضائية المتعلقـة بوظائفهم.

ويصنف قانون القضاء العسكري السلطات المكلفة بالشرطة القضائية العسكرية في بابه الأول إلى:

أولا: الصنف الأول

[12] وقد نص المشرع الجزائري على هاته الأصناف التي سنبينها شأنه في ذلك شأن ضباط الشرطة القضائية المدنية في المواد من 15 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر حسب المادة 45 من قانون القضاء العسكري ضباط شرطة قضائية عسكرية:

- كل العسكريين التابعين للدرك الوطني الذين لهم صفة ضباط شرطة قضائية عسكرية المشار إليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .[13]

- كل ضباط القطع العسكرية أو المصالح المعينة خصيصا بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، كمصالح التحريات العسكرية العامة، التابعة لدائرة الاستعلامات و الأمن لوزارة الدفاع الوطني، وهي ما تعرف بالمصالح العسكرية للأمن أو ما يصطلح عليه بالأمن العسكري.

و تنص المادة 46 من قانون القضاء العسكري على عسكريين آخرين مكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية العسكرية وهم كالآتي:

أ- ضباط الصف [14] التابعون للدرك الوطني الذين ليس لهم صفة ضابط شرطة قضائية، و الذين يمارسون مهام الشرطة القضائية على مستوى فرقة الدرك الوطني بصفة اعتيادية بوصفهم أعوانا لضباط الشرطة القضائية العسكرية، وهذا حسب التعريف الوارد في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية [15].

---

[13] وتنص المادة 15 من هذا القانون على منح صفة ضباط شرطة قضائية لعسكريوا الدرك الوطني للفئات التالية:

أ)كل ضباط الدرك الوطني.

ب)ذوي الرتب في الدرك و رجال الدرك أي ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، وقد حدد المرسوم رقم 66، 107 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق باللجنة الخاصة التي تظم ممثلا عن وزير العدل رئيسا وممثلا عن وزير الدفاع الوطني عضوا وهي اللجنة التي تشرف على الامتحان النهائي لتربص ضباط الشرطة القضائية المدنية و العسكرية بالنسبة لهذه الفئة من العسكريين، أنظر الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 13 يونيو 1966.

[14] ويقصد بضباط الصف حسب قانون نظام الخدمة في الجيش- الصادر بموجب الأمر 54/73- ابتداء من رتبة رقيب أو دركي إذا كان تابعا لسلاح الدرك الوطني ثم رقيب أول ثم مساعد وأخيرا مساعد أول.

[15] فيعتبر أعوانا للضبط القضائي حسب مفهوم هذه المادة بالنسبة لعسكريوا الدرك ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الوطني، ويقصد م ضباط الصف بصفة عامة الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية وذلك حسب ما هو مبين أعلاه.

ب- الأفراد العسكريون غير المحلفين أو الذين يدعون للخدمة في الـدرك الـوطني أو أفـراد وحدات الدرك المتنقل، و الذي تكون مهمتهم عادة مساعدة ضباط الشرطة القضائية و العمل تحت إشرافهم وأوامرهم.

ثانيا : الصنف الثاني:

تنص المادة 47 من قانون القضاء العسكري على بعض الضباط العسكريين المناط م بعض مهام الشرطة القضائية العسكرية و المؤهلون فقط داخل مؤسسا م العـسكرية [16] للقيـام بكـل الإجراءات الضرورية لمعاينة الجرائم و البحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة الجنائية عنـها، و هـؤلاء الأشخاص هم:

أ- قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية وقادة السفن البحرية.

ب- رؤساء القطع ورؤساء المستودعات و المفارز و رؤساء مختلف مصالح الجـيش، أي أن هـذه الصفة مرتبطة بأي عسكري يقود وحدة عسكرية[17]، وبعبارة أخرى أن صفة الـضبط القـضائي العسكري في هذه الحالة تخضع للوظيفة القيادية في ممارسة هذه المهام داخل المؤسسات العسكرية التي يشرفون عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية بصنفيها يتبعون سـلميا ومباشـرة سلطة الوكيل العسكري للجمهورية [18]والذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع الـوطني، و هذا ما نصت عليه المادة 45 في فقر ا الثالثة.

ولقد أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية العسكرية أثناء قيـامهم بمهـام الـضبط القضائي العسكري، أن يخبروا وكيل الجمهورية العسكري بدون تمهل بكل الجرائم التي تـصل إلى علمهم، وموافاته بالمحاضر فور اختتام التحريات و الامتثال لتعليماته بصفته مدير للشرطة القضائية

---

[16] ويقصد بالمؤسسة العسكرية حسب التعريف الوارد في قانون القضاء العسكري كل التكنات العسكرية، وتعتبر مماثلة للمؤسسات العسكرية جميع المنشآت المحدثة بصفة نهائية أو مؤقتة و المستعملة من طرف الجيش، و السفن البحرية و الطائرات العسكرية أينما كانت، وهو ما نصت عليه المادة 29 من هذا القانون.

[17] الوحدة العسكرية هي كل مؤسسة عسكرية كما بينا سابقا وهذا بمفهوم قانون نظام الخدمة في الجيش، وهو القانون الذي يحدد القواعد التنظيمية المطبقة على أفراد الجيش الوطني الشعبي بما فيها الواجبات و الحقوق و القواعد المتعلقة بالقيادة و الخدمة العسكرية.

[18] /يقال الوكيل العسكري أو وكيل الجمهورية العسكري وهما بمعنى واحد إلا أنه عمليا يصطلح عليه الوكيل العسكري للجمهورية ويدون في المحاضر و الإرساليات ذا المصطلح، و باللغة الفرنسية يقال le procureur Militaire de la République.

العسكرية، كما أن عليهم إثبات جميع الإجراءات التي يقومون ا في محاضر موقع عليهـا منـهم، ويبينوا فيها وقت اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المخولة لهم قانونا في إطار مهمتهم، وتاريخ ومكان حصوله [19] ،وعليهم فور الانتهاء من التحقيق الأولى –كما أشرنا سالفا- أن يرفعـوا المحاضـر و الأشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية إلى النيابة العسكرية المختصة ثم إلى المصالح العـسكرية الأخرى المعنية بذلك، وهذا ما نصت عليه المادتين 54، 55 من قانون القضاء العسكري.

المطلب الثاني : اختصاصات وصلاحيات الضبط القضائي العسكري

لقد أعطى المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية المدنية و العسكرية بصفة عامة صلاحيات واختصاصات واسعة نظرا لطبيعة النشاط الذي يمارسونه في إطار الضبط القضائي، و الذي ينطوي على أعمال فيها مساس بحقـوق وحريـة الأفراد في سياق البحث و التحري عن الجرائم، لذلك فإ م ملزمون بالقواعد الـتي يـنص عليهـا القانون أثناء ممارستهم مهام الضبطية القضائية ابتداء من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم بات بإدانة المشتبه فيه أو بتبرئته، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الإجراءات الجزائية[20] .

إن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون طبقا لقانون القضاء العسكري والذي يحيـل بدوره إلى قانون الإجراءات الجزائية إلا ما استثنى بنص خاص في هذا القانون، وهو ما نصت عليـه المادة 45 في فقر ا الرابعة إذ جاء فيها **"ومع مراعاة عدم التعارض مع أحكام هذا القانون، فـإن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"**، وسنحاول في هذا المطلب التركيز على أهم الجوانب المختلفة في ذلك، وخاصة ما تنفرد به الضبطية القـضائية العسكرية من إجراءات في إطار اختصاصا ا و صلاحيا ا مع ذكر الإجراءات العامة الـتي قيـدها قانون الإجراءات الجزائية في ذلك، وهو ما نتطرق إليه في الفرعين التاليين نـتكلم في أولهـا عـن الاختصاصات ثم عن الصلاحيات و الآيلة لهم بمقتضى القوانين أو الأنظمة.

---

[19] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 01 ، 1999 ص 47.
[20] د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، الجزءالأول، ط 1985 ص52.

الفرع الأول : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية العسكرية

لقد حدد المشرع اختصاصات الشرطة القضائية العسكرية و المهام المسندة لها أثنـاء تأديـة مهامها و التي تبدأ من لحظة ارتكاب مخالفة للقانون لغاية الوصول إلى إظهـار الحقيقـة، وهـذه الاختصاصات و المهام الممنوحة لها تتنوع بحسب السلطة المخولة لها قانونا، فأثناء ممارسة

الاختصاص العادي يسوغ لها البحث و التحري عن الجرائم و الوصول إلى مرتكبيها وجمع الاستدلالات عن ذلك، واستثناءا يمكنها بناء على القانون مباشرة بعض الإجراءات التي تعتبر أصلا من اختصاص جهات التحقيق العسكري سواء كان ذلك بناءا على نص صريح في القانون كحالـة التلبس، أو بناء على إنابة قضائية، وفي هذا الإطار لا بد من ضوابط فرضها المشرع الجزائري تدخل في نطاق اختصاصات الشرطة القضائية العسكرية حتى يتسنى لها القيام بأعمالها على وجه يـضمن شرعية الإجراءات التي تقوم ا، ناهيك على صيانة حقوق المشتبه فيه، ومن هذه الضوابط ما يجـب أن تتوفر في عضو الشرطة القضائية العسكرية وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي، ومنـها مـا يرتبط بمكان ممارسة أعمال الضبط القضائي العسكري وهو ما يعني الاختصاص الإقليمي أو المحلي، ومنها ما يتعلق بنوعية العمل الذي يقومون به وهو ما يدخل في نطاق الاختصاص النوعي، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

أولا : الاختصاص الشخصي:

لا بد في ممارسة أعمال الشرطة القضائية العسكرية أن يكون الشخص له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية حسب مفهوم المادتين 45 و 47 من قانون القضاء العسكري [21] فـلا يـسوغ تفويض هذا الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز ذلك، وفي أثناء المواعيد المقررة له رسميا ولا يجوز له ممارستها إذا كان في عطلة طويلة أو موقوفا وذلك رعاية للطابع المميز لهذا الاختصاص.

ثانيا : الاختصاص الإقليمي:

يراد بالاختصاص الإقليمي تحديد محيط الدائرة الإقليمية بحيث يـسوغ لـضابط الـشرطة القضائية أن يباشر بداخل محيط تلك الدائرة الاختصاصات المخولة له، وتتحدد تلك الدائرة بناء

---

[21] سبق الإشارة لذلك أثناء حديثنا عن أعضاء الضبط القضائي العسكري في المطلب الأول من هذا البحث.

على القانون في نطاق إقليمي محدد، وغالبا ما يتحدد الاختصاص الإقليمي على جزء من الإقليم[22] فيتنوع هذا الاختصاص بتنوع الصفة أو الجهة التي يختص بها ضابط الشرطة القضائية، وكذلك بحسب نوع الجريمة، فقد يكون اختصاصا محليا ، كما قد يكون اختصاصا وطنيا[23] يشمل كامل التراب الوطني ، فضباط الشرطة القضائية العسكرية يباشرون مهامهم بعد تعيينهم رسميا في منصبهم ضمن حدود الإقليم الذي يمتد إليه اختصاص ذلك المنصب وهو ما تنص عليه المادة 52 في فقرتها الأولى من قانون القضاء العسكري بالنسبة لضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين للدرك الوطني إذ جاء فيها "**يختص العسكريون** في **الدرك** ممن **يحوزون صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية** لم**مارسة وظائفهم الاعتيادية** في **نطاق الحدود الإقليمية التابعة لها"**. إلا أنه في حالة الاستعجال يمتد هذا الاختصاص إلى الإقليم الذي يشمله اختصاص المحكمة العسكرية التابعين لها ، مثلا قائد كتيبة الدرك الوطني لبئر مراد رايس أو زرالدة يمكنه في حالة الاستعجال أن يجري تحقيقات في حدود إقليم الناحية العسكرية الأولى وهو الإقليم التابع للمحكمة العسكرية بالبليدة ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 52 حيث جاء فيها "**ويجوز** في **حالة الاستعجال أن يشمل نشاطهم كل دائرة الاختصاص التابعة للمحكمة العسكرية المرتبطين بها".**

فما المقصود هنا بحالة الاستعجال ؟.

فالمشرع الجزائري لم يعرف هذه المادة سواء في قانون القضاء العسكري أو قانون الإجراءات الجزائية عندما نص على هذه الحالة في المادة 16 في فقرتيها الثانية و الثالثة[24] من هذا القانون.

فالإشكال الذي يثور يكمن في تحديد حالة الاستعجال و التي من شأنها التمكين لامتداد الاختصاص المحلي .[25]

---

[22] إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، د .و.م.ج، الطبعة 1999 صفحة 58.

[23] /عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ج1 الطبعة الكاهنة 1998 صفحة 135.

[24] تنص الفقرتين من المادة 16 على ما يلي "**... إلا أنه يجوز لهم -في حالة الإستعجال- أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به.**

ويجوز لهم أيضا -في حالة الإستعجال- أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا وينبغي أن يساعدهم ضابط شرطة قضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة".

[25] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، صفحة 137.

وللإجابة على هذا التساؤل يقتضي الحال تناوله من خلال ما نستخلص من المادتين 52 من قانون القضاء العسكري و المادة 16 من فقرا ا الثانية و الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.
فكلا النصين يجيزون إمكانية اتساع اختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة الـضرورة، حيـث أجاز المشرع له أن يمارس مهامه في كافة دائرة اختصاص المحكمة العسكرية الملحق ـا أو ا لمـس القضائي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية المدنية .

وتدخل في حالة الضرورة، الجرائم المتلبس ا [26]وذلك إذا تطلب التحقيق إجراءات ضرورية كالبحث عن المتهمين الهاربين في أماكن خارج دائرة الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القـضائية العسكرية أو المدنية ، فهنا قد يضطر إلى ذلك مدفوعا بمبررات الضرورة الإجرائية التي أباحت هـذا الامتداد، وأضافت كلتا المادتين إمكانية امتداد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالـة الاستعجال شرط أن يكون بناء على طلب من السلطة القضائية بأن يمارسوا المهام الموكلة إليهم على كافة تراب الجمهورية مع ضرورة أن يعاو م ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختـصين محليـا الذي يباشر أعماله في اختصاصه المعهود، وللإشارة فإن هذا الإجراء مشروط بضرورة إطلاع وكيل الجمهورية العسكري مسبقا لما له من سلطة الإدارة و الإشراف على أعمالهم كما نصت على ذلك المادة 45 في فقر ا الثالثة.

كما يسوغ لضباط الشرطة القضائية العسكرية المحددين في المادة 52 في الحالات الاستثنائية أيضا أن ينفذوا الأعمال التي يؤمرون ا في أي مكان من التراب الوطني، سواء بناء على تعليمـات السلطة المؤهلة بطلب الملاحقات أو المتابعات القضائية، أو بتسخير من وكيل الجمهورية العسكري في إطار تحقيق في جريمة متلبسة أو بموجب إنابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق العسكري وهذا حسب الفقرة الثالثة من المادة 52 من قانون القضاء العسكري.

إضافة إلى ذلك فقد حددت الفقرة الرابعة من المادة 52 و التي تعني ضباط الشرطة القضائية العسكرية المحددين في المادة 45 من نفس القانون و المشار إليهم سلفا ونستثني مـن ذلـك كـل عسكريوا الدرك الوطني الذين لهم صفة الضبط القضائي العسكري بنص المادة 52 في فقرا ا الأولى و الثانية و الثالثة [27] ،أن ضباط المصالح المعينة خصيصا للضبط القضائي العسكري بموجب

---

[26] MARCEL LE CLERE : EVOLUTION DE LA COMPETENCE TERRITORIALE DES OFFICIERS DE LA POLICE JUDICIAIRE, DALLOZ , 1961, CHRON 151.

[27] /سبق التنويه بذلك فيما سبق.

قرار من وزير الدفاع الوطني كالمصلحة المركزية للتحريات العامة التابعة لدائرة الاستعلامات و الأمن لوزارة الدفاع الوطني أو ما يصطلح عليهم بالأمن العسكري هم مختصين بالقيـام بأعمـال الضبط القضائي العسكري في نطاق الحدود الإقليمية التي يمارسون فيها مهامهم الخاصة و الآيلة لهم بمقتضى القوانين و الأنظمة حسب مفهوم هذه المادة، وهذا الصنف من العسكريين لهم الاختصاص على كافة التراب الوطني، وهذا وفقا للقوانين و الأنظمة المحددة لطبيعة الأعمال التي يقومون ـا و المسندة لهذه المصالح و المتعلقة بالجرائم الخطيرة الماسة بأمن الدولة مثلا كجرائم الجوسسة و الخيانة و التخريب و التي تتطلب العمل و التنقل عبر كامل التراب الوطني دون قيد .[28]

ومما تجدر الإشارة إليه أنه أثناء قيامهم بأعمالهم يجب عليهم إخطـار وكيـل الجمهوريـة العسكري الذي يعملون في دائرة اختصاصه مسبقا لما له –كما أشرنا سالفا- من سـلطة الإدارة و الإشراف على أعمالهم بنص القانون.

أما الصنف الثاني من ضباط الشرطة القضائية العسكرية و الذين حدد م المادة 47 من قانون القضاء العسكري فإن اختصاصهم الإقليمي يكون فقط داخل مؤسسا م العـسكرية دون سـواها وهذا بنص القانون.

ثالثا : الاختصاص النوعي:

ويشمل هذا الاختصاص على المهام المعتادة المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية العسكرية وما يناط م من أعمال وما يخصهم القانون من إجراءات يتخذو ا في سـبيل القيـام بمهـامهم و المنصوص عليها في المواد 43، 49، 50، 51، 53، 54، 55 و المواد من 57 إلى 66 من قانون القضاء العسكري، فالفقرة الأولى من المادة 43 تحدد على وجه الخصوص المهام المخولـة لـضباط الشرطة القضائية العسكرية، وهي التحقيق في الجرائم العائدة لاختصاص المحاكم العسكرية وجمـع الأدلة عنها و البحث عن الفاعلين الأصليين ما دام لم يفتح التحقيق، ومما يجدر بيانه أن هذه المـادة يقابلها في قانون الإجراءات الجزائية نص المادة 12 التي تسند للضبط القضائي مهمـة البحـث و التحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيـق قـضائي، وكلا المادتين تحدد الصلاحيات الآيلة لضباط الشرطة القضائية المدنية و العسكرية بموجب القانون.

[28] أحمد غاي، المرجع السابق ، ص 113.

وللإشارة فإن المحاكم العسكرية تختص بالنظر في الدعوى العمومية فقط طبقا للمادة 24 من هـذا القانون، بالإضافة إلى أن الجرائم ذات الطابع العسكري المحض هي من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها طبقا لمقتضيات المادة 25 من نفس القانون.

وهو ما نصت عليه المحكمة العليا في عدة قرارات، منها القرار الصادر بتـاريخ 24 ينـاير 1984 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 37519 .[29]

ثم إن صفة العسكري لا تكفي وحدها لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحكمة العسكرية، بل لا بد من توافر أحد الشروط المقررة بالمادة 1/25 من قانون القضاء العسكري وهـي أن تقـع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو في الخدمة أو لدى المضيف، وبناء علـى ذلـك إذا أثبتـت أن السرقات التي ارتكبها المتهم لم تقع ضمن الشروط المذكورة وقضت المحكمـة العـسكرية بعـدم اختصاصها فإن حكمها هذا يكون مطابقا للقانون ... قرار صادر يوم 23 نـوفمبر 1982 عـن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30781 .[30]

و إلى جانب اختصاصها العيني المؤسس على الطبيعة العسكرية البحتة للجريمة للمحاكم العـسكرية أيضا اختصاص شخصي بسبب الصفة للجاني بحيث تختص بالنظر في جرائم القانون العام المرتكبـة من قبل العسكريين و شبه العسكريين أثناء الخدمة أو في الثكنات أو المؤسسات العسكرية أو لـدى المضيف، سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين أصليين مساعدين أو شريكين حسب المـادة 2/25 من قانون القضاء العسكري .[31]

فإذا كان الاختصاص سواء المكاني أو الشخصي أو النوعي هو من النظام العام فإن القاعدة العامة في ذلك هو أن الدفع بعدم الاختصاص يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الـدعوى كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها غير أنه في القضاء العسكري لا يجوز للمتهم وكل فريق في الدعوى أن يرفع للمرة الأولى أمام المحكمة العليا بعدم اختصاص المحكمة العسكرية لأن المادة 150 من قانون القضاء العسكري الفقرة الثالثة منها توجب في هذا الشأن أن يقدم لدى

---

[29] /جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، طبع الديوان الوطني للأشغال التربويـة لـسنة 2002، صفحة 264 وما يليها.

[30] /جيلالي بغدادي نفس المرجع السابق صفحة 265، 266.

[31] / د/ أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية لسنة 2002 الطبعة الأولى الصفحة 39.

هذه المحكمة طلبات كتابية قبل البدء في المرافعات و إلا سقط الحق بالتمسك بالدفع بعدم الاختصاص وأصبح غير مقبول وهو ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارا ا بتاريخ 1982/11/23، 1984/01/24، 1986/06/24 [32]وغالبا ما يدفع فرقاء الدعوى بعدم اختصاص المحكمة العسكرية للمرة الأولى أمام المحكمة العليا، ومن المعلوم أن المحكمة العليا –الغرفة الجنائية- لا يجوز لها أن تناقش هذا الدفع و بالتالي تقضي بعدم قبوله طبقا للمادة 150 من هذا القانون، الفقرة الثالثة منه، فإذا كانت هذه الدفوع لا تقبل أمام المحكمة العسكرية بعد الشروع في رفع الدعوى التي تعد الدرجة الأولى للتقاضي، ما بالكم لو طرحت أمام المحكمة العليا التي لا تكون درجة من درجات التقاضي و التي لا يسوغ لها القانون أن تنظر إلا في المسائل التي عرضت على محكمة الموضوع.

إلا أنه حفاضا على السر وتماشيا مع حسن سير العدالة الذي يقتضي بأن يحال الجاني على المحاكم العسكرية، فإن المحكمة العليا في بعض الحالات تمدد اختصاص تلك المحاكم إلى قضايا ليست في الواقع من اختصاصها إذا كانت مرتبطة مع قضية أخرى هي من اختصاص المحاكم العسكرية و لا يكون ثمة إخلال بحقوق الدفاع، وذلك لأن القانون الذي سيطبق على الواقع سيكون لا محالة هو القانون العام، قرار جنائي 1984/01/24 م، قرار جنائي 1986/02/04 م [33]،وسنحاول التطرق لصلاحيات ومهام الضبط القضائي العسكري بصفة أوسع في الفرع الموالي:

الفرع الثاني : صلاحيات ضباط الشرطة القضائية العسكرية

أعطى قانون القضاء العسكري لضباط الشرطة القضائية العسكرية الحق في اتخاذ عدد من الإجراءات و الصلاحيات وأسند لهم عدة مهام و التي تعتبر ماسة بحرية الأشخاص وهذا في إطار الضبط القضائي العسكري، ولقد نص القانون على هذه الإجراءات المخولة لضابط الشرطة القضائية العسكرية في المواد 43، 49، 50، 51، 53، 54، 55و المواد 57 إلى 66 من هذا

[32] /مجلة الفكر القانوني : صادرة على إتحاد الحقوقين الجزائريين، موقف الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا "فيما يخص مفهوم الخدمة" المنصوص عليه في قانون القضاء العسكري تعليق، عبد القادر قسول ، مستشار بالمحكمة العليا، العدد الثالث 1986، صفحة 157.

[33] /مجلة الفكر القانوني ، المرجع السابق ، ص 160.

القانون ، ويلاحظ أنه فيما لم يرد في هذا القانون فتطبق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا لنص المادة 54 من قانون القضاء العسكري و التي تنص على أن ضـباط الـشرطة القضائية العسكرية يقومون بأعمالهم ويضعون محاضرهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في

قانون الإجراءات الجزائية، وذلك فيما عدا الأحوال الخاصـة المـستثناة بقـانون القـضاء العسكري، وسنبين هذه الصلاحيات و الإجراءات من خلال ما يأتي:

أولا : تلقي الشكاوي و البلاغات:

إن الواجب الأول الملقى على ضباط الشرطة القضائية العسكرية هـو قبـول الـشكاوي والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع وإرسالها دون تمهل إلى النيابة العسكرية المختصة.

و المقصود بالبلاغات هو الإبلاغ عن الجريمة أي إعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الشرطة القضائية [34] سواء حصل من شخص مجهول أو معلوم ومن أي جهة عمومية أو خاصة شـفاهة أو كتابة أو عن طريق الهاتف أو الصحف أو أية وسيلة أخرى. أما الشكاوي فهي تلك الإخبارات التي يتقدم ا الشخص الذي هو ا ني عليه في جريمة ما، أي الضحية هو الذي يبادر بتبليغ الـسلطات عنها[35].

ولا يشترط في ذلك أن تكون الجريمة المشكو منها خطيرة أو بسيطة ، إنما يكفي أن تتضمن الشكوى وقوع الجريمة لذلك أوجب القانون أن يبعثوا فورا هذه البلاغات و الشكاوي الـتي تـرد إليهم بشأن الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون القـضاء العسكري.

ثانيا : البحث و التحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات عنها

لقد بين قانون القضاء العسكري أن المهام الرئيسية التي تضطلع ا الشرطة القضائية العسكرية هـي البحث و التحري عن الجرائم، ولا بد لها من أن تلجأ تبعا لذلك إلى كافة الطرق للوقـوف علـى النشاط الإجرامي وضبط القائمين به طالما أن الوسائل التي تنتهجها هي وسائل مشروعة لا تثير شبهة مخالفة القانون و لا تجافي الحقيقة ، ومن شأ ا توجيه القضية وجهة سليمة .[36]

---

[34] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، ج2 ، دار الهدى ط1 سنة 1991 ، ص 112.

[35] أحمد غاي ، المرجع السابق، ص 165.

[36] CHARLES PARRA traite de procédure pénale policière –étude théorique et pratique librairie aristid quillet paris 1960 P 220.

ولقد أكدت المادة 43 هذه المهمة التي يقوم ا ضباط الشرطة القضائية العسكرية سواء من تلقاء أنفسهم أو بطلب من السلطة المختصة بالملاحقات أو بناء على تعليمات وكيـل الجمهوريـة العسكري، وإما بناء على طلب إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 وهذا حسب المادة 50 من قانون القضاء العسكري.

كما يدخل ضمن مهام وصلاحيات الشرطة القضائية العسكرية في إطار أعمال الاسـتدلال الإجراءات القانونية التالية:

أ/الانتقال إلى مكان الجريمة وإجراء المعاينة:

إن ارتكاب أي جريمة لا بد أن تنتج عنه آثار بالإمكان معاينتها سواء على جسم مرتكـب الجريمة أو على جسم الجريمة ذا ا أو في مكان اقترافها ، لذلك فإن الكشف عن ملابسا ا ومعرفـة مرتكبيها لا بد أن ينطلق من تلك الآثار ، و المعاينات هي التي تمكن ضابط الشرطة القضائية مـن الوقوف على الآثار المادية للجريمة وهذا بعد انتقاله فورا إلى مسرح الجريمة وإخبار وكيل الجمهورية العسكري مسبقا بذلك ، و المعاينات تعتبر أهم جزء في التحريات باعتبار أن الأدلة المادية لها تـأثير مباشر في الكشف عن الحقيقة [37] كرفع البصمات، وهذا الإجراء يجسد مفهوم المادة 50 من قانون القضاء العسكري.

ب/جمع الإيضاحات و المعلومات اللازمة:

و التي من شأ ا أن تخدم التحقيق من أي شخص يفيد في ذلك.

ج/سماع أقوال المشتبه فيه:

على أن لا تكون الأسئلة الموجهة إليهم تنصرف إلى الأمور التفصيلية و التي من شـأ ا أن تثبت التهمة أو التي ا يمكن محاولة استدراجه و الإيقاع به، ذلك لأن مثل هذه الأسئلة تخرج سماع الأقوال عن نطاقه القانوني إلى الاستجواب المحظور عليهم أصلا[38].

د/التفتيش و الحجز:

يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التفتيشات خارج المؤسسات العسكرية في إطـار البحث عن الجرائم العائدة لاختصاص القضاء العسكري وفق قانون الإجراءات الجزائية كما يجب

---

[37] أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 167

[38] د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ج2 ، ص26.

عليهم إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة التي يمكنها أن تحضر عمليا م أو تـوفر من يمثلها وهذا ما نصت عليه المادة 45 في فقر ا الأخيرة.

أما التفتيشات داخل المؤسسات العسكرية فتتم بناء على تعليمات كتابية لضباط الـشرطة القضائية العسكرية من وزير الدفاع الوطني أو وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا وحجز ما تعلق بذلك وتجري هذه التفتيشات ليلا أو ارا ، ولم يقيد المشرع أوقاتا يحضر فيها التفتيش وإنمـا جعل الأمر متروك لسلطة وزير الدفاع أو كيل الجمهورية العسكري المختص وهذا حسب المـادة 53 من هذا القانون.

هـ/ التوقيف للنظر:

لقد مكن قانون القضاء العسكري في المواد 57 وما يليها ضباط الشرطة القضائية العسكرية في مرحلة التحقيق الأولي أو في حالة التلبس حسب التعريف الوارد بقانون الإجراءات الجزائيـة [39] إمكانية توقيف المشتبه فيهم للنظر متى دعت إلى ذلك مقتضيات العمل المنوط م ويجب على ضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يخطر السلطة القضائية العسكرية بذلك، وهو ما نصت عليه المـادة 1/51 من قانون الإجراءات الجزائية.

و الجدير بالذكر أن مهل التوقيف للنظر أو الوضع تحت المراقبة لضرورات التحقيـق الأولي هي ثلاثة أيام، ويجوز مد هذه المهلة بـ 48 ساعة بموجب مقرر من وكيل الجمهورية العـسكري المختص بذلك [40] وهذا حسب مفهوم المواد 45 فقرة 5 ، 57 و 58 فقرة 2.

كما ينبغي على الرؤساء السلميين تلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية، الرامي لأن يوضع تحت تصرفهم عسكري قائم بالخدمة عندما تقتضي ذلك ضرورات التحقيق الأولى أو الجـرم المتلبس به أو عند تنفيذ إنابة قضائية وهذا حسب هذا القانون.

غير أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية أو المدنية الاحتفاظ بالأشخاص الأجانب عن الجيش إلا في نطاق الأوضاع و الكيفيات المحددة في المـواد مـن 51 إلى 53 و المادتين 65 و 141 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تتضمن في مجملها مدة التوقيف للنظر

[39] أنظر المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

[40] أحمد لعور ، نبيل صقر، الموسوعة القضائية في المواعيد القانونية، دار الغرب للنشر و التوزيـع، الطبعـة الأولى 2002، ص 93، 94.

التي لا يمكن أن تزيد عن 48 ساعة و التي يمكن تمديدها وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى إخطار السلطة القضائية بذلك.

كما ينبغي على ضباط الشرطة القضائية العسكرية سوق العسكريين الموقوفين بالجرم المتلبس به أو الذين تقوم ضدهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم لتقديمهم لوكيل الجمهورية العسكري أو السلطة القضائية العسكرية أو المدنية المختصة في مهل أقصاه حلول آجال المهل المحددة في المواد 57، 58 أو 59 من قانون القضاء العسكري وهذا بحسب الحالة ، ويجب إخبار الرؤساء السلميين بالنقل، وفي انتظار سوق العسكريين المذكورين فإنه يجوز وضعهم في غرفة الأمن التابعة لثكنة الدرك أو أي مؤسسة أخرى أو في مكان خاص بالشرطة العسكرية حسب المادة 60 من نفس القانون، كما تطبق حسب المادة 62 على العسكريين في زمن السلم الإجراءات الخاصة بالوضع تحت المراقبة فيما يتعلق بالاعتداء على أمن الدولة.

وتشير المادتين 65 و 66 إلى الأشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني ووضعهم تحت التصرف [41] طبقا لما سبق ذكره في المادة 57 فقرة 02، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يقوم به عسكريو الدرك الوطني ولحين انقضاء ثلاثة أيام على الأكثر يجب تقديم هؤلاء العسكريين للسلطة العسكرية المختصة لضبط وضعهم.

ويتولى مراقبة الوضع تحت المراقبة وكيل الجمهورية العسكري أو قاضي التحقيق العسكري المختصان إقليميا و اللذان يمكنهما أن يفوضا سلطتهما إلى كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى المحكمة المدنية التي حصل في دائرة اختصاصها الوضع تحت المراقبة نظرا لشساعة رقعة المحكمة العسكرية، فاختصاصها الإقليمي يشمل كل اختصاص الناحية العسكرية التابع لها كما سبق بيان ذلك.

---

[41] الوضع تحت التصرف هو عمل من الأعمال التي تقوم به الشرطة العسكرية (PM) ويقصد به إيقاف العسكريين الذين لا يحملون ترخيص الغياب من مؤسسا م العسكرية ، أي الذين يكونون في وضع غير شرعي ولم يبلغوا بعد أجل الفرار المنصوص عليه في هذا القانون وأثناء إيقاف هؤلاء العسكريين يجب على رجال الدرك القائمين ذا الإجراء أن يسلموا هذا العسكري إلى وحدته التابع لها وهذا في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام ووضعه تحت تصرفها لتقرر بشأنه ما يمكن أن تتخذه ضده من إجراءات تأديبية.

لقد نصت المادة 64 من هذا القانون على عمل ضباط الشرطة القضائية العسكرية في زمن الحـرب وحددت لهما القواعد المحددة لكل حالة في المادة 57 و المادة 58 و 59 و 60 و 62 في بعـض فقرا ا و التي لا يسعنا المقام في شرح هذه الحالات.

ثانيا : وجوب تحرير محضر بالإجراءات :

ومحاضر الشرطة القضائية العسكرية هي محرر يتضمن تقريرا عن التحريات و البحوث الـتي قاموا ا من معاينات وسماع نتائج العمليات التي قاموا ا كالتفتيش وضبط الأشياء ومن ثم فيمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج [42]وفي هذا الصدد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية العسكرية أن يكتبـوا هذه المحاضر من قبلهم وفق الشروط التي حدد ا القواعد التشريعية و التنظيمية و وفـق القواعـد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك فيما عدا الأحوال الخاصـة بقـانون القـضاء العسكري وهو ما نصت عليه المادة 54 من نفس القانون كما أوجب القانون على أعضاء الـضبط القضائي العسكري تسليم محاضر الإجراءات التي قاموا ا في إطـار التحقيـق الأولي أو في إطـار التحقيق في جرائم متلبس ا بدون تمهل ومع الوثائق وكل المستندات المرفقة ا إلى وكيل الجمهورية العسكرية المختص إقليميا كما توضع الأشياء المحجوزة تحت تصرفه ثم ترسل نـسخة مـن أوراق الإجراءات إلى كل السلطات العسكرية المختصة وهذا حسب المادة 55 من هذا القانون.

وهناك صلاحيات ومهام أخرى مستمدة من الإنابات القضائية لهذا الصنف فمثلا لـضابط الشرطة القضائية العسكرية المناب حسب قانون القضاء العسكري القيام بـإجراء مـن إجـراءات التحقيق بموجب إنابة قضائية من قاضي التحقيق العسكري وهذا في حدود الإجـراءات المـشروعة قانونا فلا يمكن لهم مثلا القيام بإجراء الاستجواب المنصوص عليه في المواد 100 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لأنه منوط بجهات التحقيق فقط.

وتعتبر المحاضر التي يقوم بتحريرها ضباط الشرطة القضائية العسكرية تنفيذا لإنابـة قـضائية بمثابة محاضر التحقيق [43] لها حجية مطلقة إلا أن يطعن فيها بالتزوير ولا تعتبر محاضـر اسـتدلالية كمحاضر الضبط القضائي العسكري أثناء قيامهم بالتحقيقات و التحريات الأولية.[44]

---

[42] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ط 2 سنة 1988 ، ص 484.

[43] د/ مأمون محمد سلامة . الإجراءات الجزائية في التشريع المصري ، طبع دار الفكر العربي 1985 ، ج1 ص 480.

رابعا : ضمان سرية التحقيق الأولي:

فينبغي على كل شخص يشترك في أعمال الضبط القضائي العسكري أن يحافظ على الـسر المهني ضمن الشروط المحددة قانونا و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون القضاء العسكري.

وعموما يمكن تلخيص مهام وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية العسكرية المنصوص عليها بموجب هذا القانون في ثماني نقاط جوهرية:

1. إخبار وكيل الجمهورية العسكري بكل الجرائم التي تصل إلى علمه وموافاته بالمحاضر فـور اختتام التحريات و الامتثال لتعليماته و التعرف على طلباته بصفته مديرا للشرطة القـضائية العسكرية.
2. تلقي الشكاوي و البلاغات و الإ امات و البحث و التحري وجمع الاستدلالات عن ذلك.
3. الانتقال إلى مسرح الجريمة ومعاينة الجرائم وجمع الأدلة عنها وعن فاعليها.
4. القيام بالتفتيشات اللازمة و الحجز وسماع الأشخاص و المعاينات لمعرفة هوية مرتكبي الجرائم تحت إشراف النيابة العسكرية المختصة.
5. البحث عن مرتكبي الجرائم وإيقافهم ووضعهم تحت التصرف أو توقيفهم للنظر مع إخطـار السلطة العسكرية المختصة بذلك .
6. تنفيذ تفويضات وطلبات جهات التحقيق العسكري.
7. تحرير المحاضر طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
8. ضمان سرية الإجراءات التي تقوم ا.

ملاحظة :

مما تجدر الإشارة إليه أن أعضاء النيابة العامة العسكرية وقضاة التحقيق العسكريين خـولهم قانون القضاء العسكري في المادة 48 منه صفة الضبط القضائي العسكري و التي أحالت على المواد 38 ، 56 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وهذا في حالة الجرم المتلـبس بـه و المرتكـب

---

[44] وهو ما نص عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 أفريل 1975 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 116 ، 10 حيث جاء فيه أن محاضر المحاكم أوراق رسمية وبهذه الصفة يجب إثبات عكس ما ورد فيها الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي ، المرجع السابق ص 305.

بحضورهم، فيجوز لهم مباشرة التحريات مع مراعاة تطبيق المواد 57 إلى 64 من قـانون القـضاء العسكري و المتعلقة بصلاحيات ضباط الشرطة القضائية العسكرية.

ويتحدد الاختصاص الإقليمي لعملهم هذا في حدود اختصاص المحكمة العسكرية التابعين لها

.

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح جليا أن المشروع قد خول لفئة الضبط القضائي العسكري صلاحيات واسعة إلا أنها لا تكون أكثر شرعية من الناحية الإجرائية إلا إذا زكتها السلطة القضائية العسكرية، فهناك علاقة ضبطها المشرع بين الهيئة القضائية العسكرية و الشرطة القضائية العـسكرية وهذا ما سنحاول الإلتفاتة إليه من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني : علاقة الضبطية القضائية العسكرية بالسلطة القضائية العسكرية

ما لا شك فيه أن دور الهيئات القضائية العسكرية هو تجسيد النظام و الانـضباط داخـل القوات المسلحة وضمان سلامة الدولة من خلال ردع وقمع بعض الجرائم التي تمس بـأمن الدولـة وهو ما يجسد أساسيات العدالة بمفهومها الواسع و التي لا تتأتى إلا برد فعل سريع ومؤثر في تقـويم الأفعال التي قد تهدد المصلحة العامة و التي تتطلب مقتضيات حمايتها مـساهمة الـشرطة القـضائية العسكرية في ذلك.

وعلى هذا الأساس أنيطت هذه الأخيرة باختصاصات وصلاحيات عديدة لمواجهة الجريمـة بصفة عامة ولما كانت هذه الصلاحيات المخولة لها قد تمس بالحقوق و الحريات الأساسية للأفـراد الخاضعين للنظام العسكري بصفتهم جزء من المجتمع الذي تكفل الدستور [45] بحمايـة حريـاتهم في نطاق القوانين المعمول بها لذلك كان من الصواب جعل ممارسة أعمال الضبط القضائي العـسكري تحت سلطة ، رقابة وإشراف السلطة القضائية العسكرية الممثلة في وزير الدفاع الوطني بصفته ممثـل جهاز العدالة العسكرية بمقتضى المادة الثانية [46] من قانون القضاء العسكري ووكيـل الجمهوريـة

---

[45] تنص المـادة 139 مـن دسـتور 1996/11/28 علـى أنـه تحمـي الـسلطة القـضائية المجتمـع و الحريـات وتضمن للجميع وكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية..

[46] تنص المادة الثانية من هذا القـانون علـى أنـه يتـولى وزيـر الـدفاع الـوطني الـسلطات القـضائية المنـصوص عليها في هذا القانون.

العسكري بصفته ممثل لوزير الدفاع الوطني في هذا الجانب على مستوى الناحية العسكرية التابع لها وهذا وفقا للمادة 68 [47]في فقر ا الثانية من نفس القانون.

وقد نص قانون القضاء العسكري على الإطار القانوني للعلاقة بين القضاء العسكري و الشرطة القضائية العسكرية بتخويل السلطة القضائية ممثلة في الوكيل العسكري للجمهورية في نطاق اختصاصه التابع للناحية العسكرية الموجود ا سلطة الإدارة و الإشراف على أعمالهم تحت رقابـة وزير الدفاع الوطني.

ولإعطاء هذه العلاقة دفعا جديدا جاءت التعليمة الوزارية المشتركة [48]الصادرة عـن وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الداخلية و التي حددت العلاقة التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية بصفة عامة في مجال إدار ا و الإشراف عليها ومراقبة أعمالها، وسنتطرق في هـذا المبحث لأساس هذه العلاقة وطبيعتها مع الجهات القضائية العسكرية في هذين المطلبين على التوالي.

المطلب الأول : أساس العلاقة بين الضبط القضائي العسكري و السلطة القضائية العسكرية

لقد نظم قانون القضاء العسكري في بعض مواده العلاقة التنظيمية التدرجية بـين ضـباط الشرطة القضائية العسكرية و الهيئات القضائية العسكرية وجسد ذلك في صدور التعليمة الوزاريـة المشتركة التي أشرنا إليها سالفا و التي تعني الشرطة القضائية المدنية و العسكرية بصفة عامة إلا أننـا سنقتصر في موضوعنا هذا على هذه الأخيرة. وقد كان لهذه التعليمة دور كبير وفعـال في شـرح وتطبيق القانون على أحسن وجه في ما يخص هذا الجانب وسنبين فيما يلي الأساس المـنظم لهـذه العلاقة في القانون وما يستخلص من هذه التعليمة الوزارية المشتركة السابقة الـذكر في الفـرعين التاليين:

الفرع الأول : الأساس المستمد من القانون

تنص المواد 42، 44، 3/45، 49، 2/52، 53، 55، 59، 2/63 من قانون القـضاء العسكري في مجملها على العلاقة التي تربط ضباط الشرطة القضائية العسكرية بالـسلطة القـضائية

[47] تنص المادة 68 في فقرتها الثانية على أنه يمكن ممارسته هذا الحق تحت سلطة وزير الدفاع الوطني أمام المحاكم العسكرية الدائمة من قبل وكيل الجمهورية العسكري.

[48] و الصادرة بتاريخ 2000/07/31

العسكرية فلا يمكن لأفراد الشرطة القضائية العسكرية في حالة وقوع جريمة وعلمهم ا و التي تكون عائدة لاختصاص القضاء العسكري ألا يخطروا النيابة العسكرية بذلك وهذا ما تنص عليه المواد 42 و 49 من هذا القانون لأ ا السلطة الوحيدة لتزكية أعمالها من الناحية الإجرائية بوصفها هيئة إدارة وإشراف على ما تقوم به في هذا الإطار إذ نصت المادتين 44، 3/45 على أن وكيل الجمهوريـة العسكري يسير نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية وأ م يتبعونه سلميا ومباشرة وهذا تحـت رقابة وسلطة وزير الدفاع الوطني، كما أن عليهم تنفيذ طلباته وكذا طلبـات جهـات التحقيـق العسكرية فيما يخص الإنابات القضائية حسب نص المادة 2/52 من هذا القانون، وعموما فإن هذا القانون ألزم على الضبط القضائي العسكري أثناء قيامهم بأي إجراء مـن إجـراءات التحـري أن يخطروا بذلك السلطة القضائية العسكرية المختصة وأن يلبوا طلبها ثم إحالة جميع الإجـراءات الـتي باشر ا بدون تمهل أو تأخر سواء إلى النيابة العسكرية أو جهات التحقيق العسكري وأن أي عمـل يقومون به خارج عن نطاق القانون كإيقاف شخص للنظر بدون إخطار السلطة العسكرية المختصة بذلك دون سبب معلل وسماعه على محضر في ذلك مثلا فيعتبر إجراء باطل ويعـد اعتـداء علـى الحريات الفردية التي تكفل القانون بحفظها وهذا تحت طائلة المتابعات الجزائية و العقوبات المنصوص عليها بمقتضى القانون [49] وقد جاءت التعليمة السابقة الذكر تجسيدا لمنع مثل هذه التصرفات وعددت بعض الأخطاء المرتكبة لضباط الشرطة القضائية المدنية و العسكرية و التي سنتطرق لفحواها وما نتج عنها بصفة عامة فيما يلي.

الفرع الثاني : الأساس المستمد من التعليمة الوزارية المشتركة:

إن بروز التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين الـسلطة القـضائية و الـشرطة القضائية بصفة عامة في مجال إدار ا و الإشراف عليها ومراقبة أعمالها دف إلى توضيح هذه

العلاقة التي نص عليها القانون في هذا ا ال فيخضع رجال الشرطة القضائية العسكرية لرؤسـائهم السلميين الذين يتبعو م، ولجهازهم الذي ينتمون إليه إداريا، ويمارسون أعمال الـشرطة القـضائية العسكرية تحت إدارة وإشراف الوكيل العسكري للجمهورية ورقابة وزير الدفاع الوطني.

---

[49] أنظر المادة 109 من قانون العقوبات في هذا السياق.

كما أنه يحاط وكيل الجمهورية العسكري علما بهوية ضباط الشرطة القضائية العسكرية المعينين في دائرة اختصاص المحكمة العسكرية و الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية العسكرية ويتولى مسك ملفا لهم الشخصية التي تبعث إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أومن النيابة العسكرية لأخر جهة قضائية عسكرية باشر فيها هذا الأخير مهامه.

ويتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية العسكرية من الوثائق التالية :

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.
- محضر التنصيب.
- كشف الخدمات كضابط للشرطة القضائية العسكرية.
- استمارات التنقيط السنوية.
- وأخيرا صورة شمسية (عند الاقتضاء)

ويمسك الوكيل العسكري للجمهورية بطاقات التنقيط السنوي لهؤلاء الضباط المنتمين إليه إقليميا لتقييمهم وتنقيطهم في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة ويبلغهم بهذا التقييم كما يمكن لهؤلاء الضباط المعنيون إبداء ملاحظاتهم الخاصة بتنقيطهم السنوي ، وتبقى سلطة التقييم و التقدير النهائي للوكيل العسكري للجمهورية ، وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية العسكرية ويرسل الوكيل العسكري للجمهورية نسخة منه إلى المصلحة الإدارية التي يتبعها المعني مرفوقة بملاحظاته، ويؤخذ هذا التنقيط و التقييم بعين الاعتبار في المسار المهني وخاصة عند كل ترقية للضابط المعني.

كما أن لوزير الدفاع الوطني سلطة الرقابة على ضباط الشرطة القضائية العسكرية وله إصدار أمر بالملاحقات والمتابعات الجزائية يوجهه إلى الوكيل العسكري للجمهورية المختص لمتابعتهم وفقا لقانون القضاء العسكري الذي فصل هذه الإجراءات وهذا دون الإخلال بالسلطات التأديبية العائدة إلى رؤسائهم المباشرين، وسنعود لهذه الإجراءات لاحقا في المبحث الثاني من الفصل

الثاني وهذا جزاءا للإخلالات المنسوبة إليهم . وتعد من الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية على الخصوص ما يلي:

أ- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة العسكرية التي تعطى لضباط الشرطة القضائية العسكرية في إطار البحث و التحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

ب- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية العسكري عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تـصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية أو تلك التي يباشر التحريات بشأ ا.

ج- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا وقت اتخـاذ الأجراء.

د/المساس بسرية التحقيق و البوح للغير بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه.

هـ - خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الأولية .[50]

ومن هذه الإخلالات ما يستوجب العقوبة التأديبية ومنها ما يستوجب المتابعات الجزائية وفقا لقانون القضاء العسكري.

ومما تجدر الإشارة إليه أن إجراء نزع أو إسقاط صفة الضبط القضائي فيما يخـص ضـباط الشرطة القضائية المدنية وفق ما فصله قانون الإجراءات الجزائية أمام غرفة الا ام المختصة لا يوجـد في القضاء العسكري وإنما تتم متابعة ضابط الشرطة القضائية العسكرية مباشرة إذا كان محلا للمتابعة وفق ما سنبينه لاحقا وهو ما نصت عليه المادة 30 فقرة 03 من قانون القضاء العـسكري ودون الإخلال بالحق التأديبي للرؤساء السلميين لهذا الضابط.

المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين الجهات القضائية العسكرية و الضبطية القضائية العسكرية.

تتمثل العلاقة بين الضبط القضائي العسكري و الجهة القضائية العسكرية الـتي يتبعو ـا في مساعدة وتوجيه هؤلاء الضباط بصفتهم ضباط شرطة قضائية عسكرية في البحث و التحري عـن الجرائم الخاضعة للقضاء العسكري وهذا بعد إلتزامهم المفروض عليهم قانونـا في إخبـار الوكيـل العسكري للجمهورية و التعرف على طلباته ، وكذلك في تنفيذ تفويضات جهات التحقيق

العسكري عن طريق الإنابات القضائية و التقيد بما طلب منهم في تنفيذ ذلك الإجراء، وسـنحاول بسط هذه الطبيعة القانونية لعلاقة ضباط الشرطة القضائية العسكرية مع النيابة العـسكرية ثم مـع جهات التحقيق العسكرية في الفرعين التاليين على التوالي.

---

[50] راجع التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة بتاريخ 2000/07/30.

الفرع الاول: طبيعة العلاقة مع النيابة العسكرية:

لقد فرض قانون القضاء العسكري على ضباط الشرطة القضائية العسكرية إخطار النيابة العسكرية و المتمثلة في الوكيل العسكري للجمهورية عن كل جرم عائد لاختصاص القضاء العسكري ضمن اختصاصه الإقليمي حسب مفهوم المادة 25 من هذا القانون، كما أناط لهذا الأخير سلطة تسيير وإدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية فهم يتبعونه سلميا ومباشرة وهذا تحت رقابة وسلطة وزير الدفاع الوطني كما بينا سلفا، لذلك تتجسد طبيعة هذه العلاقة بينهما من وقت ارتكاب الجريمة إلى غاية التصرف في الواقعة في نقاط نوجزها فيما يلي:

1. منح وصف قانوني للواقعة المرتكبة.
2. لفت انتباه المحقق إلى ما من شأنه أن يخدم القضية.
3. ضمان سلامة الإجراءات من البطلان.
4. توفير كافة المساعدات التي تيسر صيانة الأدلة وجمعها وتكفل حسن سير التحقيق.
5. ضمان حرمة الحريات المكفولة بموجب الدستور و القوانين المعمول ا وخاصة في مراقبة تدابير التوقيف للنظر حسب ما بيناه سابقا.
6. الحرص على أن تبقى صلاحية ملائمة الملاحقات و المتابعات وممارسة الدعوى العمومية بعيدة عن أي سلطة غير سلطة الوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني.
7. وأخيرا حماية القانون و الشرعية وتحقيق حسن سير العدالة [51].

الفرع الثاني : طبيعة العلاقة مع جهات التحقيق القضائي العسكري:

هناك علاقة فرضها قانون القضاء العسكري بين ضباط الشرطة القضائية العسكرية و جهات التحقيق القضائي العسكري وهذا فيما يخص تنفيذ الإنابات القضائية وذلك بالقيام بما يراه قاضي

[51] محاضرة بعنوان "الشرطة القضائية العسكرية وعلاقتها بالقضاء العسكري" ألقيت على ضباط الشرطة القضائية العسكرية لإحدى المصالح المتخصصة لوزارة الدفاع الوطني بالجزائر سنة 2003 من طرف الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة، العقيد ش.ع.

التحقيق العسكري لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن التي تتبع هؤلاء الضباط والتقيد بما طلب منهم وتنفيذ تعليماته و الامتثال لطلباته وهذا وفقا لما رتبه القانون من إجراءات لـضمان سـلامة أعمالهم المنوطة م من البطلان، وهذا حرصا على التطبيق السليم للقانون والسير الحـسن للعدالـة وحماية ا تمع و الحريات وضمان الحقوق الأساسية للمواطن بصفة عامة.

الفصل الثاني
إجراءات المتابعة
أمام
القضاء العسكري

لقد تضمن قانون القضاء العسكري الإجراءات الشكلية و الموضوعية التي تسير وتنظم الدعوى العمومية في مراحلها المختلفة و الملاحظ من هذا القانون أن للنيابة العامة العسكرية دورا بارزا فيما تقوم به من إجراءات عبر مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات مرورا بدورها الأساسي في المتابعة وإصدار الملاحقات تحت سلطة وزير الدفاع الوطني حتى المحاكمة التي هي آخر هذه المراحل من خلال إبداء طلبا ا بشأن ما قامت به من إجراءات باسم ا تمع.

وسنحاول في هذا الفصل التطرق لبعض جوانب القضاء العسكري و الخاصة بإجراءات المتابعة أمام المحاكم العسكرية وذلك من خلال دراستنا للدعوى العمومية و كيفية تحريكها ومباشر ا أمام هذه المحاكم عبر مراحلها وطرقها التي سنبسط في ذكرها، بالإضافة إلى أسباب انقضاء هذه الدعوى، ثم نخصص جزء من هذا الفصل لسير عمل إجراءات المتابعة أمام النيابة العسكرية بوصفها طرفا في الخصومة الجنائية وكيفية تطبيقها القانون وهذا من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : الدعوى العمومية و الملاحقات:

عند ارتكاب جريمة ما فإ ا تنشأ عنها حتما دعوى جنائية ولكن قد تنشأ عنـها كـذلك دعوى مدنية إذا ترتب عليها ضرر، وقد تنشأ عنها دعوى تأديبية إذا كان مرتكبها منتميا إلى هيئـة فأخلت الجريمة بالقواعد التي يلزمه ا انتمائه إليها .[52]

وللإشارة فإن القضاء العسكري لا يبت إلا في الدعوى العمومية حسب نص المادة 24 [53] من قانون القضاء العسكري ، وهناك طرق أخرى خارج هذا القضاء يمكن للمتضرر فيها من جريمة عائدة لاختصاص المحاكم العسكرية أن يطالب بالدعوى المدنية وذلك وفق كيفيات محددة ليـست محل دراستنا الآن وهذا أمام محاكم القانون العام.

و الجدير بالذكر أنه يمكن أمام الجهات القضائية العسكرية التأسس كطرف مدني بالرغم من أن المحاكم العسكرية لا تفصل إلا في الدعوى العمومية فقط ورغم ذلك فإن هذا الإجراء لا يعتـبر خرقا للمادة 24 من قانون القضاء العسكري مادام أن المحكمة العسكرية لم تفـصل في الـدعوى العمومية وهو ما أقرته المحكمة العليا في اجتهادها، حيث جاء في حيثيات قرارها أثناء نظرها للطعن بالنقض المرفوع إليها أن تأسيس جمعية ا تمع المدني كطرف مدني أمام المحكمة العسكرية الـتي لا تبت إلا في الدعوى العمومية لا يعتبر خرقا لقاعدة جوهرية ما دامت المحكمة لم تفصل في الـدعوى المدنية، كما أن دفع الطاعنين بعدم التسبيب هو في غير محله، لأن إجراء التأسيس المثار، لا يتطلـب حكما مسببا ، وإنما هو بمجرد قيد يتم في محضر الجلسة[54].

وبمناسبة تطرقنا للدعوى العمومية يستوجب علينا المقام تعريفها وشرح المقصود ـا حـتى يتضح لنا فيما بعد الإجراءات الخاصة ا.

فحسب القانون، الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيـع العقوبة على مرتكب الجريمة[55]. ومن خلال هذا التعريف وحسب قانون القضاء العسكري يمكننـا معرفة من له حق في تحريك ومباشرة هذه الدعوى عبر مراحلها وطرق ذلك مـشيرين إلى أسـباب انقضائها طبقا لهذا القانون وهو ما نحاول الخوض فيه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتا

[52] د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 55.

[53] تنص المادة على أنه لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية ومع مراعات القوانين الخاصة به فإن إختصاصه محـدد بموجب هذا القانون.

[54] المجلة القضائية عدد02-1995 ملف رقم 108129 قرار بتاريخ 1993/01/12 ص 163

[55] د.سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري/ مطبعة الشهاب سنة 1986 صفحة 68.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة هو طرحها على القضاء العسكري للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون القضاء العسكري وقانون العقوبـات في الجرائم التي تؤول لاختصاص المحاكم العسكرية.

ويقصد بمباشرة الدعوى العمومية جميع إجراءا ا ابتداء بأول إجراء فيها لحين استصدار حكم ائي في ذلك [56]، ولقد نص قانون القضاء العسكري على الدعوى العمومية والملاحقات بصفة عامة في الفصل الثالث في مواده من 67 إلى 74 منه .

فمن له الحق في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري ؟ هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: من له الحق في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

تحرك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية أي في القضاء العسكري من قبل الـسلطات وضمن الشروط المحددة في قانون القضاء العسكري ويعود الحق في تحريكها في جميع الأحـوال إلى وزير الدفاع الوطني ، ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق أمام المحاكم العسكرية من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا تحت سلطة وزير الدفاع الوطني الذي يتولى السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للمادة الثانية منه.

وقد نصت المادة 68 من هذا القانون على سلطة وزير الدفاع الوطني في ذلك وكذا وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا تحت سلطة وزير الدفاع الوطني.

الفرع الثاني : مراحل الدعوى العمومية

تمر الدعوى العمومية أو الخصومة الجزائية [57]بمراحل عديدة نحاول التطرق إليها كما يلي:

أولا : المرحلة التمهيدية

تسبق نشوء الخصومة، وهي مرحلة جمع الاستدلالات ويتولاها ضباط الـشرطة القـضائية العسكرية حسب ما بيناه أنفا وهي دف إلى جمع المعلومات الأولية عن المتـهم وعـن الجريمـة وظروفها.

---

[56] د.إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 19، 20.

[57] مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر طبعة 1992 ، ص 18.

ثانيا : مرحلة الإتام

فعندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضباط الشرطة القضائية العـسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 74 [58]من قانون القضاء العسكري, أو بعد استلامه شكوى أو إ اما حتى بصفة تلقائية ويرى بأنه ينبغي إجراء الملاحقات فله أن يصدر أمرا بالملاحقـة يوجهـه لوكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة ويرفق به التقارير و المحاضر و الأوراق و الأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة، وهذا طبقا للمادة 71 من هذا القانون.

وبمجرد صدور أمر بالملاحقات ضد شخص مسمى يجري وضع هذا الأخير تحت تـصرف وكيل الجمهورية العسكري المختص.

ويجوز لوكيل الجمهورية العسكري المختص متابعة الأشخاص الخاضـعين لهـذا القـانون والمقترفين للجرائم مباشرة باسم وزير الدفاع الوطني وتحت رقابته مع مراعاة تطبيق المادة 30 فقرة 03 من قانون القضاء العسكري والتي سنعود إليها فيما يعد بنوع من التحليل و التفصيل.

ومرحلة الا ام هذه التي نتكلم عنها هي المرحلة الأولى من مراحل الخصومة الجزائية وهـي لازمة لنشوئها ، وتبقى مستمرة أثناء إجراءات الخصومة وإلى أن يصدر في الدعوى حكم بـات أو تنقضي لسبب آخر [59]كما سنبين ذلك لاحقا.

ثالثا: مرحلة التحقيق الإبتدائي

وهي المرحلة التي دف إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة على وقوع الجريمة ونـسبتها إلى مرتكبيها وهي مرحلة وجوبية في الجرائم الجنائية واختيارية في الجنح و المخالفات أي جوازية ، وقد نص قانون القضاء العسكري على هذه المرحلة من الدعوى العمومية في المواد مـن 75 إلى 113 منه.

رابعا: مرحلة الإحالة ثم الحكم

وتقتصر هذه المرحلة على الجرائم التي تم فيها فتح تحقيق ابتدائي أمـام قاضـي التحقيـق العسكري وفق ما يمليه عليه هذا القانون.

خامسا : مرحلة الحكم

[58] سبق و أن تطرقنا لذلك في الفصل الأول.
[59] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 18.

يمكن أن لا تمر الدعوى العمومية بهذه المرحلة ويمكن التصرف فيها في مرحلة التحقيق مثلا كأن يتصرف فيها قاضي التحقيق العسكري بأمر بانتفاء وجه الدعوى ، وعموما فإن هذه المرحلة هي آخر مراحل الدعوى العمومية التي تنتهي بصدور حكم قضائي أو تنقضي لسبب من الأسباب، كما سنوضحه لاحقا.

المطلب الثاني : الملاحقات الجزائية العسكرية وانقضاء الدعوى العمومية

يعود الحق في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية للوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني الذي هو ممثل العدالة العسكرية على مستوى الجمهورية، ومن هذا المنطلق فإن للنيابة العسكرية العامة وحدها حق التصرف في التهمة وهذا دائما تحت سلطة وزير الدفاع الوطني.

فعندما تعرض المحاضر و التقارير التي أجرتها مصالح الضبط القضائي العسكري على النيابة العسكرية وترى أنه يستوجب الملاحقات لوقائع معينة فيها، فإنها تتصرف في ذلك وفق طرق معينة حددها قانون القضاء العسكري تلتزم بمراعاتها، ولكل طريقة إجراءات خاصة بها وهي الطرق العادية لتحريك الدعوى العمومية.

وقد تقتضي ظروف معينة تحريك الدعوى العمومية ولكن ليس من طريق النيابة العسكرية وإنما بطرق إستثنائية شرعها القانون في ذلك.

وقد يحدث أن تلاحق النيابة العسكرية أشخاص خاضعين لاختصاص الجهات القضائية العسكرية ويصرح في الحكم بعدم إدانتهم لسقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب وهذا حسب ما نبينه في الحالات اللاحقة.

وسنحاول من خلال الفرعين المواليين التطرق لطرق تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة ثم لانقضاء الدعوى العمومية أمام هذه الجهات الخاصة وفق ما هو مقرر في قانون القضاء العسكري وهذا حسب ما يلي:

الفرع الأول : طرق تحريك الدعوى العمومية:

أ/الطرق العادية :

نص قانون القضاء العسكري على طرق تحريك الدعوى العمومية في المواد 71 ، 74 ، 75 منه.

01/الإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية (la traduction directe):

تنص المادة 2/74 من قانون القضاء العسكري على هذا الطريق الذي يكون فقط في الجنح والمخالفات ، فعند صدور أمر بالملاحقات بناءا على شكوى أو تقرير أو بلاغ أو حتى بصفة تلقائية من طرف وزير الدفاع الوطني أو من النيابة العسكرية المختصة وفق هذا القانون ويرى وكيل الجمهورية العسكري أن الوقائع لا تشكل وصفا جنائيا فيتخذ هذا الإجراء و الإحالة المباشرة تتضمن عدة إجراءات فعن طريق الإحالة المباشرة أمام المحكمة يمكن لوكيل الجمهورية العسكرية أن يتخذ إجراءات التلبس المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [60] كما يمكنه أن يودع المتهم الحبس المؤقت عن طريق أمر بالحبس وهذا بعد التأكد من شخصيته ويبلغه ما نسب إليه من الأفعال و النصوص المطبقة ويعلمه عن إحالته إلى المحكمة العسكرية في أقرب جلسة لها، وإذا لم يكن له مدافع مختار، فيعين له مدافعا بصفة تلقائية.

كما يمكن للوكيل العسكري للجمهورية أن يقوم بالإحالة المباشرة عن طريق إجراء الإستدعاء المباشر المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية[61].

ومن خلال الإحالة المباشرة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري يمكننا القول أن إجراءات التلبس وإجراءات الإستدعاء المباشر تدخل ضمن مفهوم الإحالة المباشرة المنصوص عليها في هذا القانون.

وقد نصت الفقرة السادسة من المادة 74 أنه يحق لوكيل الجمهورية العسكري في حالات الحرب أن يقوم ـذا الإجراء ضد أي شخص كان ما عدا الأحداث إلا إذا كانت الجرائم المقترفة من قبلهم معاقب عليها بالإعدام .

02/عن طريق إحالة الملف إلى قاضي التحقيق العسكري بأمر إفتتاحي للتحقيق:

بعد صدور أمر بالملاحقة وتكون الوقائع تشكل وصفا جنائيا بأمر وكيل الجمهوريـة العـسكري وجوبا بفتح تحقيق تحضيري بموجب أمر إفتتاحي بإجراء تحقيق[62].

---

[60] أنظر المواد 59، 338 من هذا القانون.

[61] محاضرة في مادة القاضي الجزائي ألقيت على الطلبة القضاة السنة الثالثة الدفعة الثانية عشر ، 2003، 2004. بالمعهد الوطني للقضاء ، من طرف السيد النائب العام للمحكمة العليا بن عبد الرحمان السعيد

[62] هو بمعنى واحد مع الطلب الافتتاحي الذي يقوم به وكيل الجمهورية في محاكم القانون العام إلا أن المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري أعطاه صيغة الأمر إلا أنه ليس بهذا المفهوم .

كما يجوز للوكيل العسكري للجمهورية أن يتصرف في الدعوى العمومية عن طريق هـذا الإجراء في الجنح و المخالفات متى رأى ضرورة لذلك.

و الملاحظ أن الإجراء المنصوص عليه في المادة 72 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائيـة وهو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق الذي يمكنه تحريك الدعوى العموميـة وفق إجراءات معينة ليس له وجود في قانون القضاء العسكري.

و للإشارة فإن أمر الملاحقة الصادر من وزير الدفاع الوطني وفق المادة 71 وما يليها من هذا القانون يعتبر كطريق لتحريك الدعوى العمومية.

ب/الطريق الاستثنائي :

لقد خول المشرع الجزائري رئيس كل محكمة العسكرية سلطة ضبط الجلسة وإدار ا وهو ما نـص عليه في المادة 136 من قانون القضاء العسكري، وخول له سلطة تحريك الدعوى العمومية إستثناء في شأن بعض الجرائم التي ترتكب في جلستها وفي أنواع أخرى من الجرائم لا تقتصر سلطة المحكمة على مجرد تحريك الدعوى وإنما تجاوز ذلك إلى الحكم فيها وهو ما نصت عليه على التوالي المـادتين 138 ، 139 من هذا القانون.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية:

نص قانون القضاء العسكري على انقضاء الدعوى العمومية في مادتيه 69، 70 منه.حيث أن المادة 69 أحالت على قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص قواعد انقضاء الدعوى العموميـة في المواد من 06 إلى 09 منه وهذا مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم والمنصوص عليها في المـادة 70 من قانون القضاء العسكري.

فعند توافر أسباب انقضاء الدعوى العمومية وفق قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن تحريـك ومباشرة الدعوى العمومية وإذا حصل ذلك فيجب على قضاة الحكم الفصل بانقضائها لسبب مـن الأسباب التي حددها القانون و التي سنبينها فيما يلي وهي الأسباب العامة فقط لأن قانون القـضاء العسكري لخصوصية إجراءاته لا يقر بالأسباب الخاصة لأنه لا يعتد ا في المتابعة وليس هناك قيـود واردة على تحريك الدعوى العمومية في القضاء العسكري ولا يجيز أيضا المصالحة في جرائمه.

أولا : وفاة المتهم:

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، فإذا وقعت الوفاة قبل رفع الدعوى العمومية، إمتنـع رفعها وتحريكها، أما إذا حدثت الوفاة أثناء السير فيها وجب على المحكمة أن تحكم بالإنقضاء دون

التعرض للموضوع وإذا رفعت الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بأن كلفت قاضي التحقيق بالتحقيق في القضية وأثناء التحقيق توفى المتهم فتستمر جهة التحقيق في إتمام التحريات للتحقق من وقوع الجريمة ومعرفة ما إذا كان المتهم هو بمفرده هو مرتكب الجريمة أم هناك مساهمون معه، فإذا تبين أن المتهم المتوفى هو بمفرده مرتكب الجريمة فإنها تصدر أمرا بألا وجه للمتابعة وتنقضي عندئذ الدعوى العمومية، أما إذا تبين لها وجود مساهمين مع المتهم المتوفى في ارتكاب الجريمة فإن الدعوى العمومية لا تنقضي بالنسبة لهم [63].

وإذا توفى المتهم أثناء المحاكمة فتقتضي هذه الحالة وجوب التفرقة بين ثلاث حالات.

الحالة الأولى : وفاة المتهم قبل الحكم :

إذا توفى المتهم أثناء المحاكمة وقبل صدور حكم وجب على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم [64]، وإذا ما كان هناك مساهمون معه في الجريمة فإن إجراءات المحاكمة تستمر بالنسبة له.

الحالة الثانية: وفاة المتهم بعد صدورحكم غير نهائي بالبراءة:

الحكم غير النهائي حكم لا يمثل الحقيقة كاملة لأن إدانة المتهم لا تتقرر إلا بعد صيرورة الحكم باتا، و الحكم غير النهائي حكم قابل للطعن بالطرق القانونية وتملك النيابة العامة باعتبارها خصما حق الطعن في حكم البراءة ، فهنا يجب أن نميز بين أمرين.

أولا: إذا توفي المتهم قبل أن تطعن النيابة العامة في حكم البراءة ، فهنا لا يجوز لها أن ترفع الطعن على أساس أن الخصم قد توفي.

ثانيا: إذا توفي المتهم أثناء نظر الدعوى أو قبل نظر المحكمة للدعوى ، وبعد أن طعنت النيابة العامة في حكم البراءة فإنه يجب على المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية.

الحالة الثالثة: وفاة المتهم بعد صدور حكم غير نهائي بالإدانة

في هذه الحالة تكون المحكمة قد أصدرت حكما بإدانة المتهم وهو حكم يحق له الطعن فيه لإثبات براءته، ويمكن كذلك للنيابة العامة الطعن فيه طالبة تشديد العقوبة، فهنا أيضا نميز بين أمرين :

---

63 سليمان بارش، المرجع السابق ص 97.

64 وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 17 جوان 1975 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 10.836 == جيلالي بغدادي المرجع السابق ص 91..

أولا: إذا توفي المحكوم عليه قبل أن يطعن في الحكم فإنه لا يجوز للنيابة العامة الطعن في هذا الحكـم تأسيسا على أن الطعن سيعرض على محكمة أخرى تتطلب حضور المتهم.

ثانيا : إذا توفي المحكوم عليه بحكم غير ائي بعد أن طعن فيه أو طعنت فيه النيابة العامـة في هـذه الحالة تقضي المحكمة المعروض عليها الطعن بانقضاء الدعوى العمومية بعد وفاة المتهم.

الحالة الرابعة : وفاة المتهم بعد صدور حكم بات بالإدانة

إذا صدر حكم على المتهم بالإدانة وأصبح هذا الحكم باتا أي غير قابل للطعن فإنه يكـون واجب النفاذ لأنه يمثل عنوانا للحقيقة، فإذا توفي المتهم بعد صدور حكم بات، فإننا نميز أيضا بـين أمرين.

أولا : إذا لم يكن الحكم قد نفذ بعد فإن العقوبات البدنية تسقط لاستحالة تنفيذها أما العقوبـات المالية ومصاريف الدعوى فإ ا تنفذ على تركة المتوفى باعتبارها دين عليه [65].

ثانيا : إذا توفي المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من العقوبات السالبة للحرية فإن المدة الباقيـة تـسقط لاستحالة التنفيذ إلا أن العقوبات المالية و المصاريف فإ ا تنفذ من تركته ما لم تكن قد نفذت قبـل وفاته.

الحالة الخامسة: صدور حكم قضائي بالإدانة ضد متهم متوفى:

في حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكما غيابيا على المتهم بعد إعلانه بتاريخ الجلسة وكان قد توفى ولم يصل إليها نبأ وفاته فالحكم الغيابي هو أضعف الأحكام لأنه يصدر من غير سمـاع دفـاع المتهم المختار ولذلك فإن هذا الحكم لا يمكن تنفيذه سواء بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية أو المالية أو مصاريف الدعوى، لأنه يحق للمتهم الطعن فيه بالمعارضة ، ومن ثم فإن المتهم المتوفى المحكوم عليه بحكم غيابي يضل في نظر القانون بريئا ومن ثمة يجب على النيابة العامة إصدار قرار بسقوط كافـة العقوبات بوفاة المتهم [66].

الحالة السادسة و الأخيرة : صدور حكم قضائي بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم بينما هو حي:

و الفرض في هذه الحالة أن المحكمة وصلت إليها معلومات تفيد وفاة المتهم فأصدرت حكما بانقضاء الدعوى العمومية بينما هو في الواقع لا يزال حيا في هذه الحالة يجب على النيابة العامة إعادة

---

[65] سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 99.

[66] سليمان بارش ، نفس المرجع ، ص 99.

طرح القضية من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ولا يحق للمتهم الدفع بعدم جواز الفصل في الدعوى لسبق الفصل فيها، لأن الحكم الذي أصدرته المحكمة ما هو إلا مجرد إعلان بعدم إمكان الإستمرار في نظر الدعوى لوفاة المتهم .[67]

ثانيا : التقادم:

يقصد بالتقادم مضي مدة وفترة من الزمن على ارتكاب الجريمة وقد حددها القانون ونصت عليها المواد 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ- تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد 10 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، وكذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

ب- تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 03 سنوات كاملة يتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة أعلاه.

ج- يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة سلفا.

د- التقادم الخاص بالفرار و العصيان و الفرار مع عصابة مسلحة و الفرار إلى العدو أو أمام العدو، أو عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب لبلد أجنبي أو يبقى فيها هاربا من أداء واجباته العسكرية.

ولا يبدأ سريان مفعول تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين.

ولا تنقضي الدعوى العمومية فيما يخص الفرار مع عصابة مسلحة أو الفرار إلى العدو أو أمام العدو، وعندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب لبلد أجنبي ويبقى هاربا من أداء واجباته العسكرية وهذا حسب المادة 70 من قانون القضاء العسكري وهذا ما قضت به المحكمة العليا حيث جاء في حيثياتها أنه متى كان نص المادة 70 من قانون القضاء العسكري أن سريان تقادم الدعوى الناجمة عن العصيان أو الفرار لا يبدأ إلا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين ، ومن تم فإن حكم المحكمة العسكرية القاضي بسقوط الدعوى العمومية الموجهة ضد المتهم الذي متى

[67] سليمان بارش ، نفس المرجع ، ص 100.

كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون [68].

وللإشارة فإن القواعد المتعلقة بالتقادم هي من النظام العام وأن إي إجراء مـن إجـراءات النيابة أو التحقيق يقطع أمد التقادم، ويعتبر إجراء من الإجراءات طلب النيابة العامة مـن الـشرطة القضائية موافا ا بالشهادات الطبية المتعلقة بضحايا حادث مرور، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في عدة قرارا ا [69].

ثالثا : العفو الشامل :

ويقصد به العفو عن الجريمة تماما و ائيا لأنه يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل الإجرامي فتنقـضي في حالة العفو الشامل، العقوبة الأصلية و التكميلية و التبعية إلا إذا نص على خلاف ذلك.

رابعا : إلغاء القانون الجزائي:

وهو تطبيق القانون من حيث الزمان حيث يطبق القانون الجاري به العمل ، أما القانون الملغى فـلا يعمل به ائيا ، ويكون القانون اللاحق للإلغاء هو الواجب التطبيق وبدون حاجة إلى نص خـاص بذلك لأنه هو الأصلح للمتهم ويترتب عنه حتما انقضاء الدعوى العمومية.

خامسا : صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به:

يعتبر الحكم البات في الدعوى دليلا قاطعا فيما قضى به في مواجهة الكافة في موضوع تلك الدعوى ولا يجوز الرجوع فيها من جديد أو تحريكها، فإن أعيد تحريكها يجب على المحكمة الحكم بانقـضاء الدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وترفض الدعوى العمومية الجديـدة ، ويشترط في الحكم الجنائي البات الصادر عن محكمة جنائية معينة أن تتوافر فيه شروط وهي وحـدة الموضوع و الأطراف ووحدة السبب [70].

المبحث الثاني : النيابة العسكرية وإجراءات المتابعة:

[68] المجلة القضائية العدد الأول، ملف رقم 44915 قرار بتاريخ 1985/11/26 ص 246.

[69] المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول 1992، قرار بتاريخ 05 فيفري 1991 من غرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 76645، ص 210.

أنظر القرار الصادر بتاريخ 30 أفريل 1980 من الغرفة الجنائية الثانية، جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص 195.

[70] محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984 ، ص 24.

لقد خول المشرع الجزائري للنيابة العسكرية العامة صلاحيات واسعة في كيفية تـصرفها في الدعوى العمومية وهذا دائما تحت سلطة وزير الدفاع الوطني بمقتـضى أحكـام قـانون القـضاء العسكري.

ومن خلال إستقراء أحكام هذا القانون نجد أن المشرع وضع أحكام وضوابط يـستوجب مراعا ا أثناء سير الدعوى العمومية وبالأخص في مرحلة المتابعة و الملاحقات الجزائية العسكرية.

وسنبين في هذا المبحث صلاحيات واختصاصات الوكيل العسكري للجمهورية بصفته ممثل النيابة العسكرية العامة على مستوى الناحية العسكرية التابع لها.

بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة أمام النيابة العسكرية في مرحلة الملاحقات الجزائيـة وهـذا حسب ما ينص عليه قانون القضاء العسكري في هذا الباب وذلك من خـلال تطرقنـا للمطلـبين التاليين:

المطلب الأول: صلاحيات واختصاصات الوكيل العسكري للجمهورية:

يوجد على مستوى كل محكمة عسكرية وكيل جمهورية عسكري يساعده في أعماله نائب أو أكثر بصفته نائب وكيل الجمهورية العسكري أو مساعد وكيل الجمهورية العـسكري وهـذا حسب النشاط القضائي للمحكمة العسكرية، ويعين أعضاء النيابة العسكرية بموجب قرارات مـن وزير الدفاع الوطني وهو ما نصت عليه المادة 10 من قانون القضاء العـسكري و يمثـل الوكيـل العسكري للجمهورية النيابة العسكرية العامة على مستوى اختصاصه الإقليمي الذي يتحدد بالناحية العسكرية التابع لها إنطلاقا من الاختصاص المخول له قانونا ، فيتحدد الاختصاص المحلـي لوكيـل الجمهورية العسكري بمكان وقوع الجريمة ومحل إيقاف المتهم أو المتهمين أو بمكان خضوع الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمون تابعين لها وهذا يعني أن اختصاص وكيل الجمهورية العسكري يتحدد بتوافر أحد العناصر الثلاثة التالية:

1. أن تقع الجريمة موضوع البحث بداخل دائرة اختصاص المحكمة العسكرية المعين ا.
2. أن يتم الإيقاف أو القبض على المتهم أو المتهمين أو أحد المساهمين بصفة عامة في ارتكـاب الجريمة موجود بدائرة اختصاص وكيل الجمهورية العسكري.
3. أن يكون محل خضوع الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمين التابعين لها أو أحد المشتبه فيهم بصفة عامة في دائرة إختصاصه.

وفي حالة التنازع فإن الاختصاص يؤول للنيابة العسكرية التي وقع الجرم بدائرة اختـصاصها وهذا حسب مفهوم المادة 30 في فقر ا الأولى و الثانية من هذا القانون، كما أن تحدد مكان وقوع الجريمة يختلف باختلاف الجرائم ، ففي الجرائم الوقتية التي ترتكب دفعة واحدة في برهة من الـزمن يعد مكان للجريمة المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ ، كجريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مغلقـة، يعتبر مكانا للجريمة المحل الذي استلم وقرئ فيه الخطاب لا مكان إرساله وتحريره [71]، وفي الجـرائم المستمرة التي يستغرق إرتكا ا مدة من الزمن يعتبر مكانا للجريمة كل مكان تقـوم فيـه حـالات الإستمرار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفي جرائم العادة أو الاعتياد التي تتكون من عـدة أفعال لو أخذ كل منها منفردا لكان غير معاقب عليه ولكنها تصبح معاقبا عليها متى تكررت واعتاد الجاني على ارتكا ا [72] و في الجرائم المتتابعة أو المتكررة يعتبر مكانا للجريمة كل مكان يقع فيه أحد الأفعال المكونة لها ولا يبدأ سريا مدة التقادم بالنسبة إليها إلا من اليوم التالي لآخر فعل من أفعـال التنفيذ [73] .

وسنحاول في هذا المطلب التركيز أكثر على صـلاحيات و مهـام الوكيـل العـسكري للجمهورية بصفة عامة، و المخولة له بمقتضى أحكام قانون القضاء العسكري وهذا مـن خـلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الاختصاصات العادية:

ونقصد بالاختصاصات العادية المهام التي يقوم ا وكيل الجمهورية العسكري بصفته ممـثلا للنيابة العسكرية العامة في غير مجالات الا ام و المتابعة ، ويمكن حصر هذه الاختصاصات في النقاط التالية:

أولا : تنفيذ الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية وإذا اقتـضى الأمر يمكن تنفيذها جبرا بواسطة تسخير القوة العمومية.

ثانيا : تقديم وحضور المرافعات وتقديم الطلبات في الجلسات.

---

[71] المجلة القضائية قرار بتاريخ 07 جوان 1983 تحت رقم 31934 من الغرفة الجنائية عدد 4، 1989 ص 275.

[72] جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية، دار النهظة القاهرة ، 1988 ، الجزء الثالث، ص 41.

[73] جيلالي بغدادي ، التحقيق، المرجع السابق ص 109.

ثالثا : إبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بإجراءات التحقيق و الأوامر التي ستتخذها هذه الجهة.
رابعا : كما يقوم وكيل الجمهورية العسكري باستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري أمام هيئة غرفة الاتهام العسكرية وكذا الطعن في أحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا.
خامسا : وبصفته رئيسا للنيابة العامة العسكرية ، فإنه مكلف بالإدارة و السهر على الانضباط والنظام داخل المحكمة العسكرية التي تعتبر مؤسسة عسكرية تخضع للنظام العسكري ، و الوكيل العسكري للجمهورية هو قائد هذه المؤسسة يقودها وفق قانون نظام الخدمة في الجيش كأي وحدة عسكرية أخرى.

وللإشارة فإن أعضاء القضاء العسكري بما فيهم الوكيل العسكري للجمهورية يخضعون للإنضباط العام المفروض عليهم بصفتهم عسكريين، أما فيما يخص أعمالهم فإنهم مستقلون عن القادة العسكريين ولا يتبعون في ذلك إلا رؤسائهم في تسلسل رتبهم ووزير الدفاع الوطني بصفته ممثل العدالة العسكرية على مستوى الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 04 من قانون نظام الخدمة في الجيش[74].

وللوكيل العسكري للجمهورية مهام قضائية خاصة في مجال المتابعة و الملاحقات سنحاول الخوض فيها من خلال ما يلي:

الفرع الثاني : الاختصاصات العامة في مجال المتابعة:

ويمكن التطرق لهذه الاختصاصات في الأمور التالية:
أولا : تحريك ومباشرة الدعوى العمومية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني وهذا في مجال اختصاص المحكمة العسكرية التابع لها.
ثانيا : تلقي الشكاوي و المحاضر و البالغات ويقرر ما يجب اتخاذه بشأنها، وذلك سواء عن طريق الضبطية القضائية العسكرية أو عن طريق الشاكي مباشرة أو تلك التي يحركها ويباشرها هو تلقائيا، وذلك عملا بمبدأ الملائمة الذي يمنح له سلطات تقديرية في هذا المجال وذلك باختيار الإجراء المناسب بما فيها إجراء عدم متابعة الإجراءات بإصدار أمر بحفظ الأوراق وهذه السلطة في الملائمة بين تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية لحفظ الأوراق مرهونة بعدم تحريكها، لأن تحريكها

[74] محاضرة بعنوان إجراءات المتابعة و التحقيق أمام المحاكم العسكرية ، ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة التاسعة بالمعهد الوطني للقضاء ببوزريعة 1997-1998 من طرف الوكيل العسكري للجمهورية بتمنراست المقدم/ ش.ع .

يفقد النيابة سلطة الملائمة [75] فلا تستطيع سحبها أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتـهم، لأن اختصاص البت فيها يصبح من اختصاص جهة الحكم ، فإذا ما استجدت ظروف تدعو النيابـة العامة إلى تغيير موقفها كأن تكون قد طلبت الإدانة فتبين لها من مجريات التحقيق براءة المتهم ، فلا سبيل لها إلا أن تطلب براءة المتهم ، لأ ا تختص ابتداء بطلب تطبيق القانون سواء كان لغير مصلحة المتهم أو لمصلحته ولا تختص فقط بأن تطلب الحكم بالعقوبات [76] وإلا فإ ا تفوض الأمر للقـضاء لتقرير ما يراه مناسبا [77].

وللإشارة فإن إجراء حفظ أوراق الملف المقدم إلى وكيل الجمهورية العسكري وفق ما بيناه سابقا لا ينهي المتابعة فقد يتم تحريكها لاحقا إذا ظهرت أدلة جديدة وهو إجراء غير قابل لأي طعن لأنه إجراء إداري ، ويتخذ هذا الإجراء لعدة إعتبارات منها القانونية و الموضوعية.

فمن الأسباب القانونية عدم توافر ركن من أركان الجريمة ووجود عذر قانوني يمنع عقـاب الفاعل أو حالات انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من أسباب انقضائها مثلا ، ومن الأسـباب الموضوعية مثل عدم صحة الأفعال المنسوبة للمشتبه فيه أو عدم معرفة مرتكب الفعـل الجنـائي أو الجنحة أو لعدم الأهمية [78]، وإذا تبين لوكيل الجمهورية العسكري من الملف المعروض عليه بـصفة عامة أنه يستوجب الملاحقات فإنه يقرر تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وفق الطرق المقررة قانونا سواء عن طريق الإحالة المباشرة أو عن طريق إحالة الملف لقاضي التحقيق العسكري بموجب أمـر إفتتاحي للتحقيق كما بينا سابقا وهذا مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 03/30 من قانون القـضاء العسكري التي سنبينها لاحقا.

ثالثا : القيام بجميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المرتكبة بـدائرة اختـصاص المحكمة التابع لها ثم تحيلها حسب الإقتضاء إلى جهات التحقيق أو على المحكمة العسكرية مباشـرة بموجب هذا القانون.

---

[75] المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1992 ، قرار بتاريخ 1991/05/05 ، ص 198.

[76] أنظر المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

[77] المجلة القضائية، عدد 04 سنة 1992، قرار بتاريخ 1990/07/11، ص 203.

[78] جديدي معراج ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية 2000، ص 22 وما يليها.

رابعا : الإدارة و الإشراف و الرقابة على أعمال الضبطية القضائية العسكرية في ضباط الشرطة القضائية العسكرية أثناء مباشرة أعمال وظائفهم يتبعون سلميا ومباشرة سلطة الوكيل العسكري للجمهورية و الذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع الوطني [79].

وسنحاول من خلال ما يلي توضيح وبيان سير الملاحقات أمام النيابة العسكرية المختصة وذلك في المطلب التالي:

المطلب الثاني : سير المتابعة أمام النيابة العسكرية :

تخضع الجرائم العائدة لاختصاص القضاء العسكري من حيث متابعة مرتكبيها لإجراءات معينة ضبطها قانون القضاء العسكري، فعندما يوضع الملف أمام الوكيل العسكري للجمهورية بصفته ممثل النيابة العامة العسكرية ويرى أنه ينبغي متابعة الأشخاص العسكريين أو الخاضعين لاختصاص القضاء العسكري فإنه يتصرف في ذلك وفق إجراءات حددها هذا القانون، سنحاول بيانها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول : الإجراءات العادية :

ويخضع لهذه الإجراءات المتهمون العسكريون و المرتكبين للجرائم العائدة لاختصاص المحاكم العسكرية وهذا مع مراعاة بعض المعايير.

فيتابع وفق هذه الإجراءات الضباط ابتداء من رتبة ملازم أول فأدنى، باستثناء الضباط الذين لهم صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية أو صفة قاضي عسكري بالإضافة إلى ضباط الصف بصفة عامة بما فيهم الذين لهم صفة الضبط القضائي العسكري وكذا العسكريين الأخرين من جنود رتباء. كما أن المدنيين المحالين أمام القضاء العسكري بجريمة عائدة لاختصاصه فيخضعون لهذه الإجراءات [80].

و المقصود بالإجراءات أن النيابة العسكرية تستطيع متابعة هؤلاء الأشخاص مباشرة أمام الجهة القضائية العسكرية التي يخضعون إليها باسم وزير الدفاع الوطني وهذا وفق الطرق و الإجراءات التي بيناها سابقا، وهذا مع مراعاة المادة 71 وما يليها من هذا القانون.

---

[79] أنظر في ذلك ما بيناه سابقا في الفصل الأول.

[80] وهذا ما يستقرأ من مفهوم المادة 3/30 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة:

ويقصد بالإجراءات الخاصة في سير المتابعة أمام النيابة العسكرية مراعاة خصوصية فئة معينة من العسكريين المتهمين وهو ما نصت عليه المادة 3/30 من قانون القضاء العسكري ويسمى بإسناد الاختصاص إلى جهة قضائية عسكرية يحددها وزير الدفاع الوطني لمتابعة أو محاكمة هذه الفئة من العسكريين التي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية الخاضعين لها إلا إذا كانت هناك إستحالة مادية في ذلك كتعذر نقلهم وعدم الإمكانية لذلك مثلا.

وقد عدد المشرع الجزائري في هذا القانون الأصناف الخاضعين لهذا الإمتياز وكلهم من الضباط.

فعندما يكون العسكري القابل للإ ام له رتبة نقيب فأكثر أو يكون ضابط له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية كملازم في الدرك الوطني مثلا، أو أن يكون ضابطا له صفة قاضي عسكري فيرفع الأمر من طرف النيابة العسكرية المختصة و الممثلة في شخص الوكيل العسكري للجمهورية بتقرير إلى السيد وزير الدفاع الوطني الذي يعين محكمة عسكرية أخرى تتولى متابعة ومحاكمة هذه الفئة من العسكريين إلا في حالة الإستحالة المادية لذلك وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارا ا وأن عدم إحترام هذه الإجراءات يعد خرقا جوهريا يستوجب النقض [81].

وقد أعطى المشرع الجزائري لهذا الصنف من العسكريين امتيازا في التقاضي من جهة، ومن جهة ثانية أوجب القانون أن يتابع و يحاكم هؤلاء المتهمون أمام جهة قضائية عسكرية غير التي تخضع لاختصاص الناحية العسكرية التي يعملون فيها وهذا تفاديا لكل شكل من أشكال الضغط ودفعا لكل شك وريب ، و هذا بحكم رتب ومكانة هؤلاء المتهمين في إختصاصهم المعهود الذي عملوا فيه وسلطتهم التي كانت لهم ، حفاظا على مبدأ إستقلالية العدالة، والجدير بالذكر أنه تطبيقا للمادة 71 وما يليها من قانون القضاء العسكري التي تنص على أنه عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 أو بعد إستلامه شكوى أو إ ام وحتى بصفة تلقائية ويرى بأنه ينبغي الملاحقات فله أن يصدر أمرا

---

[81] قرار غير منشور الغرفة الجنائية، ملف رقم 57919، صادر بتاريخ 1988/06/28.

بالملاحقة [82] يوجهه لوكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة المختصة ويرفق به التقارير و المحاضر و الأوراق و الأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة ، ففي هذه الحالة يتابع الشخص ويحاكم مباشرة أمام المحكمة التي أسند إليها الاختصاص حتى ولو كانت المحكمة المعينة بخلاف المادة 3/30 ، لأن أمر الملاحقة يصدر من السلطة التي لها حق تعيين المحكمة العسكرية المختصة بالملاحقة إعمالا للمادة السابقة و هو السيد وزير الدفاع الوطني الذي له كامل الصلاحيات و السلطات القـضائية المنصوص عليها بموجب هذا القانون.

وعند متابعة هؤلاء الأشخاص وفق ما هو مقرر، فيشكل لكل متهم على مـستوى النيابـة العامة العسكرية ملف يسمى ملف المتابعة الذي ينقسم إلى قسمين، ملف أصلي ونسخة منه وكـلا القسمين يحتويان على أربع ملفات فرعية وذلك على النحو التالي:

أ/ملف الشكل ويضم رسائل تأسيس الدفاع.

ب/ملف الاستعلامات ويضم كل ما يتعلق بالأبحاث الإجتماعية للمتهم.

ج/ملف الإعتقالات ويحتوي على الأوامر الماسة بحرية المتهم.

د/ملف الموضوع ويشمل جميع الوثائق القضائية ومحاضر التحقيق الأولى.

---

[82] وللإشارة فإن أمر الملاحقة غير قابل لأي طعن وينبغي أن يتضمن هذا الأمر ويحدد الوقائع التي يستند إليها ووصف هذه الوقائع و النصوص القانونية المطبقة عليها، و هو ما نصت عليه المادة 72 من ذات القانون..

الخـــاتمــــــة :

لقد حاولنا في معرض هذه المذكرة إعطاء صورة وجيزة في ضوء ما هو ممكن عـن بعـض جوانب إجراءات القضاء العسكري في التحري و المتابعة.

ورأينا أن هناك بعض التشابه وخاصة في جزء التحريـات ، فـضباط الـشرطة القـضائية العسكرية يتصرفون طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ما عدا ما استثني بنص صريح في قانون القضاء العسكري.

كما تبين أثناء نظرنا لجزء المتابعة و الملاحقات أن هناك خصوصية فيه يفرضها الانـضباط العام العسكري، لذلك فإن السلطات القضائية العسكرية في هذا القانون يتولاها وزير الدفاع الوطني ويمارسها الوكيل العسكري للجمهورية على مستوى المحكمة العسكرية المختصة تحت سلطة وزيـر الدفاع الوطني بصفته ممثلا للعدالة العسكرية على مستوى الجمهورية وفي هذا السياق عرضنا سـير هذه الإجراءات أمام النيابة العامة العسكرية.

كما نسجل أيضا أن القضاء العسكري وفق بين حماية المهمة المسندة للجيش الوطني الشعبي وبين حماية الحريات الفردية وهو ما يعكس أمرين يندر التوفيق بينهما وهما العدالة والسرعة، فالعدالة باعتبارها الدعامة الأولى للقضاء في الدول القانونية بما يستلزمه تحقيقها من مفهوم عميـق للقـانون وإعداد سليم للقائمين على تطبيقه، و السرعة باعتبارها الوسيلة الناجعة لتحقيق الانضباط العام بين أفراد هذه المؤسسة .

فتكريس دولة القانون مرهون بالدفاع عن الحريات و الحفاظ علـى الحقـوق الأساسـية للمواطن بصفة عامة، ومن هذا المنظور فإن مراعاة القواعد القانونية التي تتحكم في أعمال وإجراءات التحري و المتابعة أمام هذا القضاء الخاص بفئة معينة من الأشخاص و الجرائم يساهم في تعزيز دولة القانون بصفة عامة، والحفاظ على العدالة الجنائية العسكرية بين أفراده بصفة خاصة وهذا لا يتـأتى إلا بتطبيق تلك المقتضيات المنصوص عليها قانونا حيال المبدأ المذكور.

وختاما نقول إن أخطأنا فبأخطائنا تستهدون كما استهدينا بأخطاء غيرنا وإن أصبنا ووفقنا فما توفيقنا إلا بالله العلي العظيم.

الصفحة

الفهرس

قائمة المراجع المعتمدة :

01/المراجع العربية:

أ/المؤلفات:

1. د/عزت مصطفى الدسوقي ، شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الثاني، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى سنة 1991.
2. أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2003 ، الجزائر.
3. د/محمد الفاضل ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول مطبعة الإحسان الطبعة الرابعة 1977.

4. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى 1999 الجزائر.
5. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية القاهرة، الجزء الأول، طبعة 1985.
6. إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، الديوان الوطني للمطبوعات الجزائية ، طبعة 1999.
7. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة الكاهنة، طبع سنة 1998.
8. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 2002.
9. د.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 2002.
10. د.محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى ، الطبعة الأولى 1991، الجزائر.
11. أحمد لعور ، نبيل صقر، الموسوعة القضائية في المواعيد القانونية ، دار الغرب للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2002 الجزائر.
12. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية الطبعة الثانية 1988.
13. د.مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، طبع دار الفكر العربي، الجزء الأول 1985.
14. د.سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مطبعة دار الشهاب 1986 الجزائر.
15. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1992 الجزائر.
16. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1984 الجزائر.

17. جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية 2000 الجزائر.
18. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية الجزء الثالث، دار النهضة القاهرة 1988.

ب/النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996.
2. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المعدل و المتمم و المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية رقم 38 المؤرخة في 11 ماي 1971.
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
4. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات و المعدل و المتمم.
5. الأمر رقم 54/73 المتضمن قانون نظام الخدمة في الجيش، طبعة وزارة الدفاع الوطني .
6. المرسوم 66-107 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق باللجنة الخاصة التي تشرف على إمتحان ضباط الشرطة القضائية، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 13 يونيو 1966.

ج/المجلات:

1. المجلات القضائية للمحكمة العليا.
2. مجلة الفكر القانوني ، العدد الثالث ، الصادرة عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين الجزائر 1986.

د/المحاضرات:

1. محاضرة في مادة "القاضي الجزائي" ألقيت على الطلبة القضاة ، السنة الثالثة، الدفعة 12، 2003-2004 بالمعهد الوطني للقضاء بالجزائر، من طرف الأستاذ بن عبد الرحمان السعيد، النائب العام للمحكمة العليا.
2. محاضرة بعنوان "الشرطة القضائية العسكرية وعلاقتها بالقضاء العسكري" ألقيت على ضباط الشرطة القضائية العسكرية لإحدى المصالح المتخصصة لوزارة الدفاع الوطني بالجزائر سنة 2003، من طرف الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة العقيد ش.ع.

3. محاضرة بعنوان " اجراءات المتابعة و التحقيق أمام المحاكم العسكرية " القيت علـى الطلبـة القضاة، الدفعة التاسعة 1997-1998 بالمعهد الوطني للقضاء ببوزريعة ، مـن طـرف الوكيل العسكري للجمهورية بتمنراست ، المقدم ش.ع .

و/التعليمات:

1. التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدار ا و الإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين وزارة الدفاع الوطني، وزارة العـدل، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، صادرة بتاريخ 31 جويلية 2000.

02/المراجع بالفرنسية:

1. Charles parra traité de procédure pénale policière-étude théorique et pratique, aristid quillet, paris 1960.
2. Marcel leclére, évolution de la compétence territoriale des officiers de la police judiciaire, DALLOZ . 1961.